جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان

الحماية الجزائية للأحاديث الشخصية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
- بن ناصر مسعودة

إشراف الأستاذة
- الدكتورة ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	الرتبة العلمية	الصفة
د. دلول الطاهر	أستاذ	رئيســـــا
د. ثابت دنيازاد	أستاذ	مشرفـــــا
د.ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشـــــا

السنة الجامعية 2024-2025



"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"

الحجرات –الآية12–

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

قال الله تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾

الحمد لله تعالى وحده لا شريك له جلت عظمته وقدرته، فما كان لشيء يجري في ملكه إلا بمشيئته، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين النبي محمد وإلى الطيبين الطاهرين، لا يسعني في البداية إلا أن أتقدم بجزيل الشكروالامتنان والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة ثابت دنيا زاد على ما منحته لي من توجيه وإرشاد، وما أبدته من تفهم ودعم ونصائح قيمة، فلها كل التقديروالإحترام.

كما أتقدم بخالص الشكروالتقدير إلى السادة أعضاء المناقشة الذين تقبلوا بصدر رحب مناقشة وهذا العمل. ولم يبخلوا بوقتهم وجهدهم وعلمهم وتكرموا بتقييم هذا العمل المتواضع.

وأخيرا شكري وإمتناني إلى كل من ساعدوني في إنجازمذكرتي من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة



إهـــداء

الحمد لله الذي لا يحمد علي نعمة سواه، أحمده سبحانه وتعالي لأنه مكنني ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من تملأ الكون لي نورا وضياء، نبع الحب والحنان إلى من أوصي بها الرسول ثلاثا أمي الحبية. حفظها الله.

إلى من يحمل الصعاب وأعانني على كل المشاق، الذي مهما قلت فيه لن أوفيه أبي العزيز، حفظه الله

إلى زوجي الغالي الذي ساعدني ودعمني من أجل إنجاز هذه المذكرة ووقف إلى جانبي. حماه الله.

إلى أولادي الأعزاء: يانيس، سيليا، خير الدين. متعني الله بوجودهم ونجاحهم في الدنيا.

إلي أختاي: زهرة، وسيرين حبيبتا قلبي ...أسعدهما الله.

إلى آخواي: بلقاسم ومحمد زكرياء. حفظهم الله و أنار دربهم.

إلى صديقاتي: صبرينة، هدى، مريم وإلي كل العائلة.

وشكر خاص إلى زهرة وصبرينة اللتان ساهمتا في رجوعي إلى مقاعد الدراسة.

بن ناصر مسعودة

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ...ن.ا.ص.....مسعودة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..١١٦٥٥٤٢٥..... والصادرة بتاريخ :..2019..10..16...

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق و العلوم السياسية.. قسم :..علوم سياسية..

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق..... قسم :..الحقوق.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..الحماية الجزائية للحياة الشخصية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..2025..05..29..

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: دنيازاد اللقب: ثابت الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: DOUNIAZED TABET

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: مسعودة اللقب: بن ناصر تاريخ ومكان الازدياد: 1988/04/16 منصورة

البريد الالكتروني: bennacersouda@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: / /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحماية الجزائية للآحداث الشخصية

القسم: الخاص التخصص: جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/29

توقيع المشرف

قائمة المختصرات:

-ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

-د.ب.ن: دون بلد نشر

-د.س.ن: دون سنة نشر

-د.ط: دون طبعة

-دج: دينار جزائري

-ص.ص: من صفحة الي صفحة.

-ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري.

-ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

- ق.ع.ف: قانون عقوبات فرنسي.

-ق.ع.م:قانون العقوبات المصري.

مقدمة

مقدمـــة:

قد شكلت التقنية الحديثة لوسائل الإعلام والإتصال والتقنيات السمعية البصرية والتطور المستمر لها تهديدا خطيرا على الحق في حرمة الأحاديث الشخصية التى تعتبر من أبرز مظاهر الحياة الخاصة التى يحرص الأفراد على صونها من أي إختراق أو إفشاء غير مشروع، وذلك من خلال سهولة التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم ،من أبرزها التنصت والتسجيل غير المشروع والنشر دون رضا صاحب الشأن، مما أفرزت تحديات قانونية ومجتمعية جديدة تمس جوهر الحق في الخصوصية.

وفي هذا السياق، برز دور القانون الجنائي كآلية فعالة للتصدي لمثل هذه الإنتهاكات، من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بسرية الأحاديث الشخصية، وتوفير حماية جزائية تتلاءم مع خطورة هذه الأفعال وإنعكاساتها على الأفراد .

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الجانب، من خلال تقنين مجموعة من النصوص القانونية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى حماية هذا الحق وضبط حالات التجريم وشروط المتابعة والعقوبة .

تتجلي **أهمية دراسة هذا الموضوع** في أهمية علمية وعملية ،تتمثل **الأهمية العملية في** أن هذه الدراسة تمكن من تحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، مما يساعد على فهم موقف المشرع الجزائري من حماية الحياة الخاصة وخصوصا الأحاديث الشخصية .كما تساهم أيضا هذه الدراسة في الكشف عن التحديات القانونية التي تواجه تطبيق الحماية الجزائية للأحاديث الشخصية ،خصوصا في ظل الجرائم الإلكترونية .

أما **الأهمية العملية** للموضوع تتجلى في حماية الأفراد من الإعتداءات التى تطال خصوصيتهم ،من خلال إقتراح حلول قانونية فعالة تضمن عدم إفشاء أو تسجيل أو نشر أحاديثهم الخاصة دون رضاهم،كما تظهر أيضا من خلال إهتمام المشرع وحرصه من خلال التعديلات الهامة والنصوص القانونية الجديدة التي جاءت جلها مرتبطة بها سواء للإعتراف بضرورتها أو تحديد معيار حمايتها .

ويعود **سبب إختيارنا لهذا الموضوع** لعدة أسباب منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي. يكمن **السبب الذاتي** لرغبتنا وإهتمامنا بهذا الموضوع والبحث فيه، وسبب ذلك إنتشار واسع للوسائل التقنية الحديثة للحديث الشخصي في الحياة اليومية للأفراد، لاسيما لدى فئة الشباب، مما ييسر إنتهاك حرمة الخصوصية من جراء الإعتداء على حرمة المحادثات الشخصية، وإستغلالها على نحو غير مرضي وغير مقبول. أما فيما يخص **السبب الموضوعي** فيتمثل في الحماية الجزائية التي منحها ووفرها المشرع الجزائري للمحادثات الشخصية وللحياة الخاصة بصفة عامة، ومعرفة الطرق الحديثة التي تسهل في إنتهاك هذا الحق بصفة خاصة، إلى جانب ذلك الفضول الذي يمتلكنا في شتى التساؤلات بمناسبة تجريم إعتراض المراسلات ضمن أحكام قانون العقوبات من ناحية، وإباحة مراقبة المراسلات كإستثناء من جهة أخرى.

تعد الأحاديث الشخصية وسيلة للتواصل والتعبير عن الأفكار والمشاعر في إطار من الثقة والخصوصية، سواء تمت شفهيا أو عبر وسائل الإتصال الحديثة، ومع تطور التكنولوجيا وتعدد وسائل التواصل، أصبحت هذه الأحاديث أكثر عرضة للإنتهاك من خلال التسجيل أو النشر أو الإستغلال دون رضا أصحابها .وتبعا لما سبق ذكره يطرح لنا موضوع الحماية الجزائية الأحاديث الشخصية في التشريع الجزائري، **الإشكالية التالية: كيف حمى المشرع الجزائري الأحاديث الشخصية في قانون العقوبات؟ وهل وفر لها ضمانات كافية للحيلولة دون إنتهاكها؟**

تهدف دراسة الموضوع إلى:

- بيان الأهمية القانونية والإنسانية لحماية الأحاديث الشخصية، وبيان الدور الأساسي لحرمة الحياة الخاصة وحق الأفراد في سرية أحاديثهم.
- تحليل النصوص القانونية الجزائية ذات الصلة.
- مواكبة تطورات الجريمة الإلكترونية في ظل إنتشار وسائل التواصل الاجتماعي.
- دعم ثقة الأفراد في المنظومة القانونية، فيزداد إحترامهم للنظام القانوني والثقة في العدالة.

تمت دراسة هذا الموضوع سابقا من قبل الباحثين ويعتبر موضوع يتجدد ويتطور بالتطور التكنولوجي، ومن بين الباحثين الذين تطرقوا لهذا الموضوع هم :

1. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، وقد عالجت هذه الدراسة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة والحماية القانونية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة، ولم تتناول الجانب الإجرائي والذي كان محور دراستنا في الفصل الثاني.
2. بن حيدة محمد ،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2017، حيث تناول في دراسته أوجه الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة من جانبيها الموضوعي المتعلق بقانون العقوبات والإجرائي المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. وكذا موقف التشريعات المقارنة منها، وعدم تناول الجانب الإجرائي والذي كان محور دراستنا في الفصل الثاني.
3. مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر،2016.حيث وجهت الدراسة في هذه الرسالة لمشروعية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة وكذا الجرائم الناشئة عن المراقبة الإلكترونية وإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها، في حين أنها لم تتناول الجانب الإجرائي الذي هو محور دراستنا.

أما الدراسة الحالية موضوعها الحماية الجزائية للأحاديث الشخصية في التشريع الجزائري.

للإجابة علي الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي لمعرفة الأحكام الموضوعية والإجرائية لحرمة الأحاديث الشخصية، والمنهج التحليلي الذي تطرقت إليه في تحليل مختلف المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الإعلام والإتصال وغيرها من القوانين التي تطرقت إليها في متن هذه المذكرة؟.

وقد قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين فصل أول تناولنا فيه الحماية الموضوعية للأحاديث الشخصية، أين قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه ماهية الأحاديث الشخصية والمبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية.

وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة الحماية الإجرائية للأحاديث الشخصية، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية المقررة لحماية الأحاديث الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية، وفي المبحث الثاني تناولنا الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في قانون 09-04.

ونختم بحث دراستنا بالخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات التي يمكن أن تفيد في بداية عمل جديد في الموضوع.

الفصل الأول:الحماية الموضوعية للأحاديث الشخصية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الأحاديث الشخصية

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية

المطلب الثاني: أساليب تسجيل الاحاديث الشخصية

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

المطلب الثاني:الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

خلاصة الفصل الأول

تمهيد:

تعد الأحاديث الشخصية من أبرز مظاهر الحياة الخاصة التي تحظى بحماية قانونية، نظرا لإرتباطها بحرمة الفرد وخصوصيته، وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة ووسائل الإتصال الحديثة، إزدادت التحديات المتعلقة بحماية هذه الأحاديث من الإعتداءات غير المشروعة، سواء من خلال التسجيل غير المصرح به، أو النشر دون إذن، أو الإستعمال التعسفي في سياقات تضر بأصحابها تهدف الحماية الموضوعية للأحاديث الشخصية إلى وضع ضوابط قانونية تحكم الأفعال الماسة بسرية هذه الأحاديث، وذلك من خلال تحديد الأركان المادية أو المعنوية للجريمة، وتبيان الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.

يرتكز هذا الفصل على دراسة الحماية الموضوعية للأحاديث الشخصية في التشريع الجزائري، من خلال تحديد ماهية الأحاديث الشخصية في المبحث الأول، والأحكام الموضوعية لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الأحاديث الشخصية

تعتبر الأحاديث الشخصية جزءا أساسيا من حياة الأفراد، حيث تعكس تفاعلاتهم اليومية وتبادلهم للمعلومات والمشاعر والأفكار مع الآخرين. تتجلّى هذه الأحاديث في مختلف السياقات، سواء كانت محادثات شفوية، مباشرة، أو عبر وسائل الإتصال الحديثة مثل المكالمات الهاتفية، الرسائل النصية والبريد الإلكتروني وفي هذا السياق، تبرز أهمية حماية الأحاديث الشخصية بإعتبارها عنصرا حيويا من عناصر الخصوصية، فالمساس بها دون إذن يعتبر إنتهاك لخصوصية الفرد وحقوقه الأساسية.

نتطرق من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين هما: مفهوم الأحاديث الشخصية في المطلب الأول وأساليب تسجيل الأحاديث الشخصية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت الأحاديث الشخصية جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومع ذلك، فإن الأحاديث قد تحمل في طياتها معلومات حساسة وذات طابع شخصي، مما يستدعي توفير حماية قانونية لها،الأمر الذي يستدعي وضع تعريف لها.

الفرع الأول: تعريف الأحاديث الشخصية

في خضم التفاعل الإنساني اليومي، نتبادل الكثير من الكلام والحديث مع الآخرين ، تتنوع هذه لمحادثات بين مناقشات عامة وتبادل للآراء حول قضايا مختلفة، ونقل للأخبار وللمعلومات ولكن هناك نوع خاص من الحديث يتجاوز السطحية والعمومية وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأحاديث الشخصية.

أولا: تعريف الأحاديث الشخصية

نميز في هذا الصدد بين التعريف اللغوي، التعريف الإصطلاحي ،التعريف الفقهي وكذا التعريف القانوني للأحاديث على النحو التالي:

1. التعريف اللغوي:

أ- كلمة أحاديث مفردها حديث، ويعرف الحديث كل ما يتحدث به من كلام وخبر ويقال.

"الحديث ذو شجون " يُتذكر به غيره. وحدّث يقصد بها تكلم وأخبر، تحادث القوم، تحادثوا[1].

وعلم الحديث عند المسلمين هو علم تعرف به أقوال النبي وأفعاله وأحواله.[2]

ب-كلمة الشخصية ويقصد بها صفات تميز الشخص من غيره. ويقال فلان ذو شخصية قوية: ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل.

وبذلك فإن الأحاديث الشخصية لغة تعني الكلام أو الأخبار التي تصدر عن فرد معين، وتعبر عن ذاته، أو تجاربه أو مشاعره أو أفكاره الخاصة.

2. التعريف الإصطلاحي:

الأحاديث الشخصية هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، تتمثل في المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو بإستعمال الشيفرة وينتفي عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[3] .

والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي مأمن من فضول إستراق السمع.[4]

[1]- **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2008/1429، ص ص160،159.

[2]- **منجد الطلاب**، الطبعة الثامنة، منشورات المطبعة الكاثوليكية ، توزيع المكتبة الشرقية -ساحة النجمة-، بيروت، لبنان، 1966، ص109.

[3]- محمد الأمين خرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي** -دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص126.

[4]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص788.

3. التعريف الفقهي:

عرف الفقه الأحاديث الشخصية أنها الصوت الذي له دلالة، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره بما يدورفي كوامن نفسه[1]، ومنه وجب إحترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور إرتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذى يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة .[2]

4. التعريف القانوني:

أقر المشرع الجزائري حماية هذه الأحاديث من خلال النصوص الدستورية والجزائية، إذ نص الدستور الجزائري في مادته 47[3] على حماية الحياة الخاصة، كما جرم قانون العقوبات[4] في المادة 303 مكرر منه تسجيل أو نشر الأحاديث الخاصة دون إذن مسبق من أطرافها.

ثانيا: أنواع الأحاديث الشخصية

تصنف الأحاديث الشخصية إلى نوعين على النحو الذي ذهب إليه الفقه:[5]

1- **الحديث الخاص المباشر**: وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون إستخدام أجهزة إتصال. ويشمل الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع كما لو كان يسجل لنفسه.

[1]- بن حيدة محمد، **حرمة الأحاديث الشخصية ومدي شرعية مراقبتها**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28،الجزائر، د س ن، ص215.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020،ج رج عدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[3]- المادة 47 من دستور- 2020.

[4]- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1256 الموافق 5 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

[5]- محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص126.

2-**الحديث الخاص غير المباشر:** وهو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد بإستخدام أجهزة الاتصال.

ويحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين الحديث العام والحديث الخاص

من خلال تطور وسائل التنصت الحديثة جعلت من السهل إستراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير، مما جعل أغلب التشريعات تجرم إنتهاك سرية المحادثات الخاصة، فالمكان الخاص هو ذلك المكان المحفوظ من نظرات الناس الخارجية ولا يمكن إقحامه دون إستئذان من صاحبه أو رضاه، أما المكان العام فهو كل مكان متاح يضم مجموعة من الأفراد لا تكون بينهم صلة خاصة،ولم يتم دعوتهم شخصيا للإجتماع في هذا المكان ولكل شخص حرية الدخول فيه أو المرور منه سواء بمقابل أو دون مقابل كالحدائق العامة والأنهار والشوارع[1]، فإختلفت التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثا خاصا، وما يعد حديثا عاما.

أولا: المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي في تجريمه للمساس بالأحاديث الشخصية على المكان في حد ذاته وليس على الأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بإرتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر علما وكل ما يقع في من أحداث يعتبر علنيا، فتصوير الأشخاص في أماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر إعتداء على خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في مكان عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد .[2]

[1]- علي احمد صالح، **جريمة التعدي علي حرمة المحادثات الشخصية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق، الجزائر، ص ص372-373.

[2]- بن حيدة محمد ، المرجع السابق، ص ص217-218.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الإتجاه متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي القديم (1970)، أي أن المشرع المصري إعتبر طبيعة المكان الخاص أو في التليفون[1]. هي الفيصل في تجريم الفعل من عدمها .

ثانيا: المعيار الشخصي

لقد تبني المشرع الجزائري هذا الإتجاه من خلال المادة 303 مكرر من ق ع ج، وذلك بإتخاذه معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة. وذهب جانب من الفقه الجزائري[2] بأن المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه.[3]

موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة. فالإتجاه الشخصي يستند إلى موضوع المحادثة وليس إلى المكان الذي جرت فيه كما إعتمد المشرع الجزائري المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة وذلك لعديد من الإعتبارات. أولها ان المشرع الجزائري أخذ بشرط المكان في إلتقاط صورة الشخص، وهو ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من ق ع:" يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه...". ولو كانت نيته تتجه لحماية المحادثة إعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة[4].

[1]– طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة** –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2011، ص220.

[2]– الأمر 66–156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23.

[3]– بن حيدة محمد، **حرمة الأحاديث الشخصية ومدي شرعيتها ومراقبتها**، المرجع السابق، ص219.

[4]– نفس المرجع، ص219.

كما يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي. وهو ما يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر من ق إ ج.[1]

" يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي... إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام.[2]

الفرع الثاني: أساس حماية الأحاديث الشخصية في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

جاء إهتمام المجتمع الدولي بهذا الجانب تجسيدا لقيم حقوق الإنسان، وإعترافا بأهمية صون الحياة الخاصة كعنصر أساسي من كرامة الإنسان وحريته، كما سارت التشريعات الوطنية في إتجاه تكريس هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تمس بسرية الأحاديث الخاصة.[3]

أولا: الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية

1. الإعلانات العالمية:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4] من أهم الإعلانات العالمية فقد ورد في المادة 12 منه بأنه "يجب ألا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته. ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته".

[1]– الأمر 66-155، المؤرخ في صفر عام 1256 الموافق 5 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

[2]– بن حيدة محمد، **حرمة الأحاديث الشخصية ومدي شرعيتها ومراقبتها**، المرجع السابق، ص219.

[3]– نفس المرجع، ص133.

[4]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق أعضاء الأسرة الإنسانية كافة، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الإنتهاك ...أنظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص132.

ويشمل التعرض الوارد في هذه المادة عدم مراقبة المحادثات التيليفونية أو التسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة إلا بإذن قضائي محدد أو حسب ما ينص عليه تشريع كل دولة مرعيا بذلك حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة.[1]

كما نلاحظ أن الدساتير التقليدية كانت تنص على مبادئ عامة لحماية حرمة المسكن وسرية المراسلات، وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 بدأت الدساتير بوضع أسس أكثر وضوح للتفتيش والضبط.[2]

2. الإتفاقيات الدولية:

أ- الإتفاقية الأوروبية لعام 1950:

وقعت بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي في الرابع من شهر نوفمبر عام 1950 بمدينة روما على هذه الاتفاقية، وقد إهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. حيث أشارت المادة 1/8 إلى أن لكل انسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته وحدد هذا الحق بإطار معين.

فأوردت فقرتها الثانية قيودا معينة تحول دون تدخل السلطات العامة في ممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وما تستوجبه الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن وسلامة الجمهور أو حفظ الكيان الإقتصادي أو حفظ النظام ومنع الفوضى والإجرام أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، حيث أن ما تناولته الإتفاقية بشأن إحترام خصوصية الإنسان، يتناول في الحقيقة مجموعة حقوق تعطى، من بين ما يعطى حق المرء في الحماية من التنصت عليه ،أو مراقبة أحاديثه أو إتصالاته التليفونية.[3]

[1]- محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص133.

[2]- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة -دراسة مقارنة-في تشريعات التنصت والحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص12.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص134.

ب-الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966[1]

أولت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية رعاية خاصة بضمانات الحرية الشخصية للأفراد فجاء في مادتها 1/17 "أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

قد أكدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في التعليق الصادر عنها بخصوص المادة 17 من العهد الدولي على أن حماية الحقوق في الحياة الخاصة مسألة نسبية تقتضيها معيشة الفرد أو الشخص.

لـــذا يتوجب على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد بقدر ما يكون معرفته ضروري للمصلحة العامة.

ثانيا: الأساس التشريعي لحماية الأحاديث الشخصية

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية للأحاديث الشخصية في قوانينه سنتناول فيما يلي الأساس القانوني في الدستور وقانون العقوبات والقانون المدني:

1-الدستور:

لقد إعترف المؤسس الجزائري بهذا الحق في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963[2] والذي نص في المادة 14 على أنه: "لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"

ثم جاء دستور 1976[3] ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة 49" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لم يكتفي المشرع الجزائري بالإعتراف بالحق في الحياة الخاصة بإعتباره حقا دستوريا مطلقا بل إعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الأفراد لحقوقهم الأخرى وألزمهم المحافظة عليه بسترها. حيث

[1]- مكيد نعيمة، بن سالم رضا، **ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية علي الصعيدين الدولية والوطني**، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد2،المجلد 9 ،الجزائر، سنة2021، ص67.

[2]- دستور الجزائر 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية رقم 64.

[3]- دستور الجزائر 1976 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.

نصت المادة 63من دستور 1989[1] على" أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما إحترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة.

وهو نفس المعنى والمفهوم الذي رسخه دستور 1996[2] حيث نصت المادة 39منه "لا يجوز إنتهاك حرمه حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد إعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة "[3].

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة 63 من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما إحترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة ويأتي هذا التكريس إستجابة للإلتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [4]

كما نجد أيضا في الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01[5] المؤرخ في 6 مارس 2016 في المادة 46 منه ينص على ان: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة." [6]

[1]– دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 6 سبتمبر 1989، ج رج ج رقم :38.

[2]– الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، ج رج ج عدد 76 .

[3]– بن حيدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017، الجزائر، ص 95.

[4]– بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص96.

[5]– دستور الجزائر 2016، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج عدد 14.

[6]– مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 21.

كما أقر أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية صريحة للحق في الخصوصية حيث نصت المادة 47 على" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت."[1]

هذا النص يعكس إلتزام الدولة بحماية الأحاديث الشخصية سواء كانت مكتوبة أو شفهية من أي تدخل غير مشروع.

2-قانون العقوبات:

بين التشريع الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الإعتداء عليها وذلك من خلال المادة 303 مكرر / 1 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 ،"يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرية الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

- إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.." [2]

ومنه فإن الأحاديث الشخصية المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن ثلاث أقسام وهي: المكالمات وتتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الأنترنيت بكل أشكالها صوتية أو مكتوبة، أو الأحاديث الخاصة والسرية.

أما الأحاديث السرية فهي التي يضر إفشائها بسمعة المجني عليه أو تمس بكرامته وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها ، على أن تكون المصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محددين لأنه أن إنتفت المصلحة إنتفى السر .[3]

ويتحقق المساس بالأحاديث الشخصية بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966

[1]- دستور الجمهورية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في 15 جمادي الولي عام 30/1442 ديسمبر2020، جريدة رسمية 2020.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[3]- بن حيدة محمد، **حرمة الاحاديث الشخصية ومدي شرعية مراقبتها**، المرجع السابق، ص 215.

المتضمن قانون العقوبات الجزائري وبأن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص يكون بأي تقنية كانت، ومنه فإن إستخدام المشرع الجزائري لمصطلح تقنية بدل وسيلة دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة لا على الوسائل التقليدية.

3-القانون المدني:

أقر القانون المدني[1] الجزائري الحماية القانونية للحياة الخاصة بإعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة 47 " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة 124 من ق م، وإستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها [2].

المطلب الثاني: أساليب تسجيل الأحاديث الشخصية

تتعدد أساليب تسجيل الأحاديث الشخصية بتعدد الوسائل التقنية المتاحة، حيث بات من الممكن تسجيل المحادثات عبر الهواتف النقالة، أو باستخدام أجهزة التسجيل رقمية، أو من خـــلال برامج وتطبيـقات مخصصة في الحواسيب والهواتف الذكية، كما تطورت أساليب التسجيل لتشمل طـــرقا خفية يصعب كشفها، ما زاد إحتمالية انتهاك الخصوصية وتعقيد عملية إثبات الجريمة .

وفي هذا السياق تبرز الحاجة إلى دراسة هذه الأساليب وتحليلها قانونيا، للكشف عن مدى مشروعيتها، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

تسجيل الحديث الصوتي عن طريق الهواتف النقالة كفرع أول تسجيلها عن طريق أجهزة الإلتقاط الصغيرة كفرع ثاني، والإتصالات الإلكترونية كفرع ثالث.

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:78، المؤرخة في:30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

[2]- بن حيدة محمد، **نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الأول: تسجيل الحديث الصوتي عن طريق الهواتف النقالة

شهدت السنوات الأخيرة تطورا مذهلا في تقنيات الهواتف النقالة، حتي عدت أداة متعددة الوظائف تتجاوز حدود الاتصال، لتشمل التصوير، وتسجيل الصوتي للأحاديث هي عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة الإكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، خاصة وأن الصوت صفة مميزة في كل شخص وتختلف من شخص إلى آخر .

أولا: طرق تسجيل الأحاديث الصوتية عن طريق الهاتف النقال

قبل ظهور الهاتف النقال كان يوجد ما يعرف بالهاتف الثابت الذي لا يعطي إمكانية التسجيل الصوتي من طرف عامة الناس وإنما يكون التسجيل في حالات إستثنائية من طرف السلطات المختصة بعد إتباع إجراءات إدارية للحصول على الموافقة من أجل التسجيل، في إطار ما تقتضيه العدالة .[1]

ومع التطور التكنولوجي ظهر الهاتف النقال وتطور بشكل يسمح بحمل ملفات محادثات وصور ووثائق شخصية إضافة إلى تقنية التسجيل الصوتي والمرئي.

والجدير بالذكر أن التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة لا تتم في الأصل على أشرطة، بل تتم بواسطة برامج إلكترونية، ويتم التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة بإحدى هاته السبل.

1-بعض الهواتف التي تتميز بتقنية عالية مزودة ببرنامج يعرف Spay/ CAll فيتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه ويعد هذا الفرض أكثر شيوعا لسهولة إجرائه.[2]

وهو الفرض الأخطر لأنه يجعل معظم المكالمات عرضة للتسجيل سيما أن هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم أحرف الأخر، ولا يقبل الخطأ.

[1]- عبيزة منبرة، **التسجيل الصوتي كدليل للاثبات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف2، العدد1، المجلد 6، الجزائر، 2023، ص1602.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، 123.

2-التسجيل عن طريق الشركة صاحب الخدمة [1]يفترض أن يخضع للتسجيلات لذات الإجراءات الإدارية والقضائية التي يخضع لها التسجيل بواسطة الهواتف الأرضية، ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع هذا النوع من التسجيلات بواسطة الهواتف النقالة نظرا لطول الإجراءات.

ربما الدافع الأساسي وراء اللجوء إلى هذا النوع من التسجيلات هو حالة الشك وعدم الجزم باليقين من مشروعة التنصت أو التسجيل.

ثانيا: التسجيل الألي

يتم بواسطة آلة خاصة تتولى ترجمة موجات الصوت إلى إهتزازات عن طريق إبرة تعمل في سطح من السمع أعيد خصيصا لذلك .

ثالثا: التسجيل المغناطيسي

يكون بواسطة شريطا من البلاستيك، ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي لتصل به ميكروفون ويحول الميكروفون الأصوات إلى ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على الشريط وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي فإن الشريط يلامس أولا رأس المسح، ويقوم رأس المسح الذي يتم تنشيطه تلقائيا أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل آية تسجيلات سابقة على الشريط ويتحرك الشريط الخالي بعدئذ أمام رأس التسجيل.[2]

الفرع الثاني: تسجيل الحديث الصوتى من طريق أجهزة اللإلتقاط الصغيرة

وهي الأجهزة اتى تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التى تدور فيه، وتوصيل هذا المكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.[3]

كما ظهرت عدة أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض، منها ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى حجم رأس عود الثقاب ويمكن أن تعمل لاسلكيا دون حاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية.

[1]- عبيزة منيرة، المرجع السابق، ص1603.

[2]- نفس المرجع، ص1603.

[3]- محمد الامين خرشة، المرجع السابق، ص123 .

أولا: أجهزة تعمل من داخل المكان

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حوله حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام .[1]

كما قد تم الكشف عن ميكرفون دقيق وصغير يمكن زرعه داخل فم الشخص كحشو لأسنانه بواسطة طبيب الأسنان. أو وضعه في طعام وشراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة، بحيث يبتلعه الشخص دون علمه. أي أن ينتقل كل ما ينطق به الشخص.

ثانيا: أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان

ساهمت تكنولوجيا الإعلام والإتصالات في تطوير هذه الأجهزة ،بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجه إلى وضعها بداخلها:

1-ميكروفونات الليزر:

تعمل على إلتقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات .

ثم بعد ذلك يتم تحويلها إلى أصوات واضحة هى أصوات المتحدثين داخل الغرفة، ولا تقتصر فعالية هذه الميكروفونات على تسجيل الحديث فقط، بل تستطيع إلتقاط أي إشارة صادرة من أي جهاز إلكتروني موجود في المكان نفسه .[2]

2-ميكروفونات التوجيه:

هي التى يمكنها إلتقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في المكان مثل: النوافذ والشرفات أو فتحات التهوية أو التكييف ومنها ما هو قادر على إلتقاط الأحاديث من داخل المكان

[1]- نفس المرجع، ص124.

[2]- محمد الأمين خرشة ،المرجع السابق، ص ص124، 125.

حتي لوكانت النوافذ مغلقة، كما يتم على مسافات صغيرة نسبيا تتراوح مابين 40 إلى 50 مترا ويمكن إستخدامها فى الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة والمنتزهات .[1]

3-ميكروفونات التلامس:

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية ويقوم عملها على قدرتها على إلتقاط القليل جدا من الإهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الذبذبات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل.

ويتم تكبير هذه الإهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الإستماع إليها وتسجيلها.

4-ميكروفونات مسمارية:

يعتمد هذا النوع من الميكروفونات على نفس النظرية السابقة ويفضل إستعمالها عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة ،إذ تتوغل داخل الجدران وتكون وظيفتها نقل الإهتزازات الى ميكرفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.[2]

الفرع الثالث: الإتصالات الإلكترونية

تعد الإتصالات الإلكترونية من أهم إنجازات العصر الحديث، إذ أسهمت في تقريب المسافات، وتسهيل تبادل المعلومات، وتسريع عمليات التواصل على مختلف الأصعدة، وتشمل هذه الإتصالات الوسائل التى تعتمد على التكنولوجيا الرقمية لإرسال وإستقبال البيانات.

أولا: تعريف الإتصالات الإلكترونية

يقصد بالإتصالات الإكترونية حسب قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها،وفقا لما ذهبت إليه المادة 2 بند (و):"كل تراسل أو إرسال هي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة إلكترونية ."[3]

[1]- نفس المرجع، ص125.

[2]- نفس المرجع، ص125.

[3]- انظر المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما ذهب الفقه المقارن في تعريفه للإتصالات الإكترونية بأنها الإتصالات التى تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي، والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني(e.mail) أو شكل محادثة فورية (instant message) والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنيت .[1]

كما إعتبر جانب من الفقه أن جميع الإتصالات بكافة أشكالها وأنواعها تندرج ضمن الحق في سرية المراسلات الذي أقرته وكفلته الدساتير، وبذلك تشمل هذه الإتصالات التصنت على الإتصالات التليفونية وإذاعة المعلومات والأفكار بالوسائل الفنية الحديثة ، بما في ذلك البث بأجهزة المذياع .[2]

وتبعا لذلك تأخذ الإتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة، وهي تشكل أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا يعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات الحديثة التي تمس الانسان في حقه في الخصوصية .

ثانيا: أنواع الإتصالات الإلكترونية

تعتمد الإتصالات الإلكترونية على الأجهزة والبرمجيات المتصلة بالشبكات الإلكترونية مما يجعلها أكثر سرعة، وتنوعا، وسهولة في الإستخدام، وتتمثل في:

1-**المراسلات :**

حسب ما عرفها الفقه: "كل وسيلة إتصال عن بعد تشمل علي وجه الخصوص الرسائل والطرود البريدية والبرقيات " وهناك من أضاف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال حديثة التي تحمل أسرارا شخصية كالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية ولا سلكية والمراسلات الإلكترونية، على النحو السابق ذكره .[3]

[1]- ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه ،جامعة عنابة ، الجزائر ،2016، ص523 .

[2]- بن حيدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 121.

[3]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 486

عرف المشرع الجزائري المراسلات وبين مضمونها وحدد أشكالها بموجب المادة 9 الفقرة 6 من قانون البريد والمواصلات السلكية والاسلكية [1]بأنها " كل إتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة ".

كما عرفها الفقيه السنهوري بأنها الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلا آخر ينقل فيها خبرا أو فكرا أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، كما تتم بالتفاهم كما لو كان أصم .[2]

يتبين من التعاريف السابقة أن المراسلات تتكون من عنصران، عنصر شكلي وهو أن تكون مكتوبة وتتخذ طابع مادي مجسد، وعنصر موضوعي وهو أن تتضمن خبرا أو فكرا أو أي موضوع يندرج ضمن الأمور الخاصة، كما إستبعد المشرع الجزائري الكتب والمجلات والجرائد اليومية لأنها تتميز بطابع عام، بينما المراسلات في نظر المشرع تتناول موضوعات ذات طابع خاص .[3]

2-البريد الالكتروني:

لم يعد مفهوم المراسلات يقتصر على الرسائل المكتوبة في الوقت الحاضر، بل شمل جميع أشكال التراسل بما في ذلك الأنترنيت، وبذلك فرض الحق في المراسلات الخاصة إلتزاما على الدولة بضمان تسليم الرسائل الإلكترونية وغيرها.[4]

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني أنه "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي "،كما عرفه البعض الآخر أنه تلك المستندات التي يتم إرسالها أو أستلامها بواسطة نظام

[1]- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في: 5 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:48، المؤرخة في: 6 أوت 2000،المعدل بقانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية.

[2]- بن حيدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 121.

[3]- نفس المرجع ، ص 121.

[4] بن حيدة محمد ، المرجع السابق، ص 121 .

إتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكن إستصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخري يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها".[1]

تتماثل العناوين البريدية في شكلها، إذ تتكون من مقطعين يفصل بينهما الرمز وتكون على الشكل التالي: bennacermessaouda@gmail.com

ويلاحظ من ذلك أن الجزء الأول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز يدل على إسم الشخص المستخدم، أي الشخص صاحب الصندوق البريدي والذي قد يكون عبارة عن إسمه الحقيقي أو مجرد رمز له أو إسما مستعارا وهذا الجزء هو الذي يميز المستخدم من غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الإلكتروني، ويتبعه إشارة @ إما الجزء الواقع على يمين الرمز فيشير دائما لمقدم الخدمة ،وهذا القسم يتكون من إسم المضيف وإسم الدومين، فالرمز com يدل على النشاط الخاص بالشركات التجارية وغيرها من الرموز.

هناك إتجاهات فقهية كثيرة في تفسير طبيعة عنوان البريد الإلكتروني فان ذلك لا يعني أن عنوان البريد الالكتروني بلا حماية، يمكن حمايته عن طريق دعوى حماية الحق في الاسم، كما يمكن حمايته عن طريق دعوى حماية علامة تجارية أو دعوى تقليد علامة conterefacon، وكذاعن طريق العلامة المميزة التي تدخل في إختصاص السلطة العامة مثال ذلك حالة إستخدام العنوان الإلكتروني لأحد النقابات بدون وجه حق أو بدون صفة.[2]

وترتيبا على ما سبق ،فإن البريد الالكتروني يخضع للنظام القانوني للمراسلات التقليدية، مما يقتضي عدم جواز مراقبة المراسلات أو مصادرتها أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال والحدود التي يسمح بها القانون.

[1]– رمضان قنفود، **الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومدي حجيته في الاثبات**، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، المدية، الجزائر، دون سنة نشر،ص3.

[2]– نفس المرجع ، ص9.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبحت الأحاديث الشخصية عرضة لإنتهاكات متعددة، مما إستدعي تدخل المشرع الجزائري لحمايتها. لأنه أصبح من السهل تسجيل أو نقل الأحاديث الشخصية دون إذن صاحبها.

وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتحديد أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

وعليه سنتناول في المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية، وكمطلب ثاني: الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية.

المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

تعد جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية من الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية، حيث كفل المشرع الجزائري حماية هذا الحق من خلال نصوص قانونية تهدف إلى صون خصوصية الأفراد، وقد نصت المادة 303 مكرر من ق ع على تجريم الأفعال التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية دون إذن صاحبها أو رضاه، ولقيام هذه الجريمة، يجب توفر ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد أقر المؤسس الدستوري ضمان سرية الأحاديث الخاصة للأفراد وكذا الصور، عندما نص في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولي والثانية إلا بأمر معلل ...).

وترك الأمر لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لتوفير هذا الضمان من خلال تجريم شتى صور الإعتداء على هذا الحق، حيث نص في القسم الخامس من تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، تحت عنوان: الإعتداء على الشرف، وإعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار.

نص المشرع الجزائري على تجريم إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303مكرر من ق ع فقرة 2 حيث جاء فيها :"يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج الي 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بآية تقنية كانت وذلك:

- بإلتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.."[1]

وقد منح المشرع الجزائري الصفة الجرمية على كل مايمس بسرية الأحاديث الخاصة حسب المادة 303 مكرر من ق ع سالفة الذكر .

وذلك من أجل حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، وان تحاط بسياج السرية، وأهم مظهرين للحياة أراد المشرع في مختلف التشريعات حمايتهما، هما ما يدور فيها من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتمادا على أنه لا يطلع عليه أحد.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

تعتبر جريمة إنتهاك سرية الأحاديث الخاصة من الجرائم المادية، أي تتطلب ركن مادي، وهذا الأخير سنتناولوا فيه ما يلي :

محل الجريمة، السلوك الإجرامي، دون رضا صاحبها ، وبأي تقنية كانت .وسنتطرق إليها كما يلي:

[1]– أنظر المادة 303 مكرر الفقرة 2 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

[2]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، د ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992،ص 786.

أولا: محل الجريمة

ويقصد بمحل الجريمة حسب الأستاذ محمود نجيب حسني هو موضوع الجريمة، وهذه الأخيرة هي المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.[1]

ويعد الحديث أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للأشخاص يستند حرمته من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها حيث يطمئن المتحدث إلى محدثه سواء بطريق مباشر أو بإستعمال الهاتف معتقدا أنه في مأمن من إطلاع الغير.[2]

ويقصد بالحديث محل الحماية كل صوت أو قول له دلالة أو معنى بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث.[3]

وهناك من يرى أن الحديث يشمل حتى الرمز طالما أن لهذا الرمز معنى مفهوم، ويشمل أيضا الإشارة إذا كانت الوسيلة المستعملة في الإنتهاك، النقل بواسطة الدائرة التليفونية أو الكاميرات المخفية في مكان المحادثة أو أجهزة التنصت.

من خلال نص المادة 303مكرر يظهر أن المشرع يتطلب في محل الجريمة أن يكون الحديث بين شخصين أو أكثر لإستعماله عبارة مكالمات أو أحاديث، غير أن جانبا من الفقه يذهب إلى إمتداد الحماية إلى الحديث الفردي الذي ينطقه الشخص إعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمع من طرف آخر.[4]

ولكن هذا الرأي يكون صحيحا بالنسبة للمكالمات، أما الحديث فالمشرع إستعمل مصطلح أحاديث وليس محادثات، وهذا مايعني أن المشرع الجزائري قصد أيضا الحديث الفردي.

حيث وسع المشرع من نطاق الحماية ليشمل الحديث الفردي الذي ينطقه الشخص إعتمادا أنه في معزل عن الأخرين، ولا يمكن أن يسمع وهذا عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإمراتي والكويتي

[1]– المرجع نفسه، ص789.

[2]– رواحنة نادية، رواحنة زليخة، **جريمة إنتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 2،المجلد 17،الجزائر، 2022، ص316.

[3]– المرجع نفسه، ص316 .

[4]– أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66–156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

التي تستعمل مصطلح المحادثات. أما فيما يخص مسألة تقدير خصوصية أو سرية الأحاديث مسألة نسبية ترجع لقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.

بناءا على ما سبق، فإن الحديث المحمي بنص التجريم هو الذي يجري في مكان خاص دون شرط، بينما الذي يجري في مكان عام فيشترط فيه أن يحمل طابع الخصوصية.

ثانيا :السلوك الإجرامي

النشاط الإجرامي في أي جريمة إما أن يكون إيجابيا وإما أن يكون سلبيا أي بطريق الإمتناع، وفي هذه الجريمة النشاط الإجرامي يتم بفعل إيجابي ويظهر في ثلاث صور حسب نص الفقرة الأولي من المادة 303مكرر ق ع وهي: الإلتقاط أو التسجيل، أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، بالإضافة الى بأي تقنية كانت.

1- تعريف الإلتقاط:

يعد الإلتقاط عنصرا في الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، يقصد به الإستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه.[1]

كما يعرف أيضا على أنه الإستماع إلى الحديث خلسة أو في غفلة دون أن يفطن أطرافه إلى قيام الجاني بإستراق السمع بإستخدام أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للسمع.[2]

تشترط الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من ق ع أن ترد أفعال الإحتفاظ، الوضع، السماح بالوضع للجمهور أو الغير بإستعمال أي وسيلة كانت على التسجيلات أو الصور أو وثائق (محررات)، هذه الأخيرة تم الحصول عليها بإحدي الأفعال المبينة في نص المادة 303 مكرر من ق ع والتسجيل قد يكون صوتيا أو تسجيلا مصورا بالصوت والصورة.[3]

[1]- رواحنة نادية، رواحنة زليخة، المرجع السابق، ص 319 .

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**، دار الهدي، الجزائر، 2009، ص175

[3]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص331.

2- تعريف التسجيل :

يقصد بالتسجيل في هذه الجريمة حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الإستماع إليه فيما بعد.[1]

نصت المادة 303 مكرر1 من ق ع على ضرورة إستخدام التسجيل أو الوثائق أي إستعمال المستند أو التسجيل المتحصل عليه بموجب نص المادة 303مكرر من ق ع لتحقيق غرض ما، دون أن يحدد المشرع الجزائري ذلك الغرض ودون أن يحدد الوسيلة التي إستعمل بها المستند أو الوثائق بقوله "أي وسيلة كانت "سواء كان إستعمالا عاما أو خاصا، وهي نفسها الصورة الوارد ذكرها في المادة 309 مكرر(أ) من ق ع م والمادة 226-2 من ق ع ف.[2]

والملاحظ أن الإستعمال يرتبط في الكثير من الأحيان بالإذاعة والنشر والإعلان ولو كان إستعمالا خاصا.

وما يهمنا بصورة خاصة الإستعمال الخاص للمستند أو التسجيل الذي يتم في كثير من الأحيان عن طريق تقديم التسجيل للقضاء لإثبات واقعة معينة.

وقد إستعملت إمراة تسجيلا أمام القضاء في قضية طلاق لكي تثبت إمتناع زوجها عن تسديد النفقة، هذا التسجيل يحوي محادثة هاتفية بينها وبين زوجها. وبعد إستعمال هذا المستند رفض القضاء الفرنسي هذا الدليل بداية لعدم مشروعيته، وفي القضاء الفرنسي من إستعمل تسجيلا متحصل عليه بإحدى الطرق المجرمة بموجب نص المادة 1/226 يعاقب بإعتباره مجرما.[3]

[1]- خلفي عبد الرحمن، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري**: دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 12، 2011، ص172.

[2]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص330.

[3]- ثابت دنيا زاد ،المرجع السابق، ص330.

3- تعريف النقل :

يقصد به نقل الحديث الذي تم الإستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الإستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون إعتبار للوسيلة المستعملة، وبتعبير آخر تحويل المحادثة من المكان الذي أجريت فيه إلى آخر عن طريق جهاز معد لهذا الغرض.[1]

وهذه الصور الثلاثة التي سبق ذكرها يمكن أن تقع داخل المكان الخاص متى تمت المحادثة موضوع الجريمة في هذا المكان بواسطة الهاتف متى إستخدم في المحادثة.[2]

ويسأل الجاني عن الجريمة سواء قام بهذه الصور مجتمعة أو أنه إقتصر على واحدة فقط، كما لو قام الجاني بنقل المحادثة الهاتفية دون رضاء طرفيها أو أطرافها، في حين قام غيره بالتنصت عليها وتولى ثالث عملية تسجيلها، فكل واحدة منها كافية لقيام الجريمة.[3]

وعليه، فإن هذه الصور الثلاثة تتم بواسطة أجهزة ووسائل خاصة تخضع دائما للتطور، فأعطاها المشرع حماية للمحادثات الخاصة عموما والهاتفية خصوصا وإستعمل عبارة "بأية تقنية كانت".

4- بأية تقنية كانت:

إستعمل المشرع الجزائري عبارة بأية تقنية كانت تحسبا لما قد يطرأ من إختراعات في مجال الإتصالات، فقد تطورت الأجهزة تطورا مذهلا ومتسارعا وإستخدمت فيها تقنيات عالية الجودة من ذلك الموجات الصوتية واشعة اليزر، وأصبح العالم يطلعنا كل يوم بجديد في مجال الإتصالات، هذا التقدم أفرز صنوفا لا تحصي من الأجهزة سواء للتسجيل أو الإرسال، ماترتب عنه صنوفا من الإجرام.[4]

[1]- رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص320.

[2]- نبيل صقر المرجع السابق، ص 175.

[3]- رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص320.

[4]- رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، نفس المرجع، ص320.

ثالثا: دون إذن صاحبها أو رضاه:

ويقصد برضاء صاحب الحق ذلك الإعلان الفردي عن الإرادة التي يعبر عن تنازل شخص أهل للرضاء عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخوله القانون حق التصرف فيها.[1]

يشترط لتجريم فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من غير رضا صاحب الشأن حسب نص المادة 303مكرر فقرة1"..بغير إذن صاحبها أو رضاه".[2]

فعدم رضا صاحب الشأن يعد عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، أما إذا أذن أو رضي بذلك فتنتفي الجريمة بإنتفاء ركنها المادي ويصبح الفعل مباحا، ولا يكون ثمة وجه لعقاب الجاني.[3]

وأساس ذلك يكمن في أن الإعتداء ينصب على مصالح خاصة ولا يضر المجتمع في شيء متى سمح للفرد بحرية التصرف فيها، بشرط أن تكون إرادته واعية ومدركة لحقيقة الأمر، ولم تكن تحت تأثير إكراه او غش أو تدليس.[4]

ويفترض في الرضا أيضا، أن تكون الإرادة معتبرة قانونا، ولا تكون كذلك إلا عند توافر التمييز والإدراك وحريةإ. وأن يكون الرضا سابقا او معاصرا للسلوك ذلك ان الرضا اللاحق لايمحو الجريمة، ولاقيمة له من ناحية تكوين الجريمة.[5]

ويفترض في الرضا المبيح للفعل أن يصدر من صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة، فصاحب الحديث هو الذي يملك الموافقة على قيام الغير على التنصت على مكالماته، ولا يحق للغيرمهما كانت علاقته مع صاحب الحق أن يصدر الموافقة والإذن بالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.[6]

[1]– علي احمد صالح، المجع السابق، ص 377.

[2]– أنظر المادة 303 مكرر فقرة 1 من الأمر 66–156 المعدل والمتمم.المتضمن قانون العقوبات .

[3]– رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص321.

[4]– نفس المرجع ، ص 321.

[5]– على أحمد صالح المرجع السابق. ص378.

[6]– أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66–156 المعدل المتمم المتضمن قانون العقوبات .

وحسب نص المادة 303 مكرر ق ع فإن المشرع لم يشترط في الرضا أن يكون كتابيا، فقد يكون شفاهة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا أو مفترضا، وقد يكون قبل إرتكاب الفعل أو معاصرا أو لاحقا حسب هذا النص.[1]

والرضا الصريح يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بإيماء بالراس، أما الرضا الضمني، وهو أن يجري التسجيل للحديث على مرآى ومسمع ممن يحضرون جلسة معينة، وتكون أجهزة التسجيل واضحة ومرئية، ولا يبدي صاحب الشأن ولا أحد من الحاضرين إعتراضه على التسجيل.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة إنتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بصورها الواردة على سبيل الحصر من الجرائم العمدية، التي يشترط المشرع لإكتمالها توفر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة.[3]

ويتضح ذلك من أحكام المادة 303 مكرر من القانون الجنائي "كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ..." ، فلا عقاب علآ من يسترق السمع أو يسجل أو ينقل الحديث بطريق الإهمال مثلا، او عدم التبصر او التقصير مهما كان جسيما، كمن ترك سهوا تسجيلا مفتوحا مما نجم عنه ،عن غير قصد، تسجيل الحديث ،وكذلك لا قيام للجريمة إذا ما إلتقط شخص محادثات تليفونية عرضا، نتيجة تلامس الخطوط الناجم عن عيب في شبكة التلفون، وذلك لإنعدام عنصر القصد الجنائي في هذه الحالة .[4]

وقد إختلف الفقه الفرنسي حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع وإنقسم إلى إتجاهين:[5]

- **الإتجاه الأول:** يري أصحاب هذا الإتجاه أن جريمة إلتقاط الحديث من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في إتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير .

[1]– زواخنة نادية، زواخنة زوليخة، ص321.

[2]– على أحمد صالح، المرجع السابق ،ص 378، 379.

[3]– رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص322.

[4]– علي احمد صالح، المرجع السابق، ص382،381.

[5]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص61.

- **الإتجاه الثاني:** ذهب هذا الإتجاه إلى أنه يكفى توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم المتهم أن الأفعال التي يأتيها، وهي الإلتقاط والتسجيل والنقل تشكل جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب النشاط الجرمي المتمثل في الإلتقاط أو النقل أو التسجيل لأحاديث الغير الخاصة.

كما يرى الدكتور محمد الأمين خرشه أنه يكفي توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإنصراف إرادته إلى إرتكابها، دون حاجة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.[1]

والقصد الجنائي نية فيما يتعلق بالسلوك، ووعي فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لإعتباره جريمة، وواضح أنه بينما تنتمي النية إلى دائرة الإرادة في النفس ينتمي الوعي إلى دائرة الإدراك.[2]

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وأن من شأن نشاط وإذاعته وأو تسهيل إذاعته أو إستعماله والإحتفاظ به، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على إرتكاب فعل الإذاعة أو تسهيلها.[3]

وعليه حسب رأي الأستاذ محمود نجيب حسني فإن القصد الذي يتطلبه الشارع في هذه الجريمة "قصد عام"، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، فسواء أن يدفعه إليه باعث الإبتزاز المال أو خدمة نظام سياسي وطني أو أجنبي أو إستغلال الحديث في وسيلة إعلام أو مجرد الفضول وجب الإستطلاع.[4]

وأخيرا نقول أنه لابد أن تتوافر النية الشريرة لدى الجاني لقيام هذه الجريمة، ذلك أنه يجب أن يدرك أن هذا الفعل لا يسمح به القانون. وأنه بإتيانه يكون معتديا على حرمة حياة الغير الخاصة. [5]

[1]– محمد أمين الخرشة، نفس المرجع، ص 262.

[2]– نفس المرجع، ص382.

[3]– سارة مهناوي، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 2 ، المجلد 5، 2020، ص191.

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص791.

[5]– صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة –**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص401.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية

بالرجوع إلى المواد 303مكرر، 303مكرر1، 303مكرر 2 ،303 مكرر3، نجد أن المشرع الجزائري أخذ في إعتباره عند تجريمه الأفعال الماسة بالأحاديث الشخصية والحياة الخاصة خطورة وتهديد هذه الأفعال لحق الشخص في حرمة حياته الخاصة، فنص على نظام للحماية الجنائية يتسم بالإتساع والشمولية فيما يتعلق بحالات المتابعة الجنائية.

كما تتميز بصرامة وشدة العقوبات المقررة لردع مرتكبي هذه الجرائم والفاعلين المحتملين لها، وأهم ما يميز النظام العقابي الجزائري أنه وسع من نطاق المساءلة الجنائية. وعليه يختلف الجزاء المقرر لهذه الجريمة بحسب مرتكب الجريمة إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، وعليه سنتعرض لهذه المسألة من خلال: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 303مكرر والمادة 303مكرر1 فقد نص على العقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 303 مكرر[1] على أنه :"يعاقب بالحبس من 6(أشهر) الي ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50000دج الي 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بإلتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه....".

من خلال هذه المادة يتمثل الجزاء المقرر لهذه الجريمة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة والتي تتراوح من 50000 دج إلى 300000 دج.

[1]- أنظر المادة 303مكرر من الامر 66-156 المعدل والمتممالمتضمن قانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بخصوص هذه الجريمة على الظروف المشددة، فكان حري به أن يتشدد في العقاب مثلا مع الأشخاص ذوي مستوي تعليمي معين يسمح لهم بإستعمال تقنيات الحديثة في المساس بحرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

كما تنص المادة 303 [1]مكرر 1 من ق ع على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين..."، نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين الجريمتين المنصوص عليها في الماة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من حيث العقوبة. لكن الجديد الذي أتي به بمناسبة إذاعة، الإحتفاظ أو إستعمال المستند أنه إذا تم إرتكاب الجريمة عن طريق الصحافة، فهنا يتم الرجوع إلى القوانين ذات الصلة لتحديد الأشخاص المسؤولين وفقا لما ذهبت إليه الفقرة 2 من نص المادة 303 مكرر 1، ففي هذه الحالة وضع المشرع نظاما خاصا للمسؤولية الجزائية بقوة القانون تتمثل في تحديد الأشخاص الذين يستحقون الجزاء الجنائي، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة. طبقا للقانون العضوي 23-14 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023 المتعلق بالإعلام.[2]

نصت المادة 33 من القانون 23-14 سالف الذكر علي" أن للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة... إلا ما يتعلق بالمساس بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم".[3]

قبل توضيح المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام، لابد من إعطاء تعريف لها لتوضيحها، تعرف جرائم الإعلام أو الجريمة الصحفية كما يطلق عليها البعض بأنها ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي

[1]- أنظر المادة 303مكرر 1 من الامر 66-156 المعدل والمتممالمتضمن قانون العقوبات .

[2]- القانون العضوي 23-14، المؤرخ في 10صفر عام 1445، الموافق 27 غشت سنة 2023، ج ر56 في 29 اوت 2023 المتعلق بالإعلام.

[3]- أنظر المادة 33 من القانون 23-14 المتعلق بالاعلام.

شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.[1]

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للصحفي، فإن القانون 23-14 لا يتضمن فصلا خاصا أو مواد محددة تعالج هذه المسؤولية بشكل مباشر، فهو يحيل إلي التشريعات الأخرى المعمول بها مثل قانون العقوبات لمعالجة الأفعال التي قد تشكل جرائم عند إرتكابها من قبل الصحفيين أثناء ممارسة مهنتهم أما المسؤولية الجزائية حسب القانون الملغي 12-05 المتعلق بالإعلام كان يحوي مواد صريحة تنظم المسؤولية الجزائية 116 و118وتحملها لكل من: الصحفي أو مدير النشر وكذا المساهمين.[2]

كما حمل القانون 23-14 المسؤولية القانونية والشخصية للصحفي على كل ما نشره، كما لم ينص على عقوبات سالبة للحرية بل إكتفي بغرامة مالية، وضمن ممارسة الإعلام بحرية ضمن إطار الدستور والقوانين المعمول بها، حيث يمنح هذا القانون للصحفيين حماية معينة في ممارستهم المهنية، ولكن في نفس الوقت يحدد نطاق المسؤولية الجزائية لهم في حال إرتكاب جرائم معينة، مثل التشهير أو نشر معلومات كاذبة.

ثانيا: التكميلية

نصت المادة 303 مكرر 1على أنه "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم إدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون[3]. ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة".

وبالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من ق ع فإن هذه العقوبة تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمتمثلة في:

[1]- طارق كور، جرائم الصحافة، **مدعم باجتهاد القضائي وقانون الاعلام**، دار الهدي، عين ميلية الجزائر، دون سنة نشر، ص14.

[2]- القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير 2012 الملغى، المتعلق بالإعلام.

[3]- أنظر المادة 303 مكرر من الامر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من الحق في الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة ،أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

العقوبة التكميلية في هذه الجريمة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،فيمكن أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من حق واحد أو اكثر وقد لا يحكم بذلك.[1]

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن الإتجاه الحديث في التشريعات العقابية يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه ولصالحه، وبالنسبة لجريمة إنتهاك المكالمات أو الأحاديث الشخصية أو السرية، فقد قرر المشرع للشخص المعنوي كذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

قررت المادة 303مكرر 1 من ق ع على أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ق ع .[2]

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

فالشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، والعقوبة الأصلية التي تطبق عليه ,هنا في هذه الحالة الغرامة والتي تساوي من مرة الي 5 مرات الحد الأقصي للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب علي الجريمة، وهذا حسب نص

[1]- رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص324.

[2]- أنظر المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

المادة 18 مكرر بإعتبار الجريمة محل الدراسة من الجنح ،وبما أن الحد الأقصي للغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي 300000 دج فإن عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة من 300000 دج كحد أدني إلى 1500000 دج كحد أقصي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات؛
- مصادرة الشئ الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته؛

ثالثا: الشروع

جريمة إنتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الشخصية أو السرية من الجرائم المادية أو ذات نتيجة، فتتحقق النتيجة بحصول الجاني على المكالمة أو الحديث الخاص أو السري، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة شروع في الجريمة، وبالرجوع الي نص المادة 303 مكرر/3 من ق ع، نجد أن المشرع يعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة

للجريمة التامة.[1]ومعلوم أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه القانون إلا بنص صريح عملا بأحكام المادة 31 من ق ع.[2]

وهذا حسب خطورة الجريمة المرتكبة والمصلحة المهددة بالجريمة والحق المراد حمايته، فعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة حرصا على ضمان الحياة الخاصة للأفراد.

رابعا: أثر صفح الضحية على المتابعة الجزائية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. مع أن هذه الجريمة ليست من جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبمجرد وصول نبأ الجريمة إلى مسامعها يمكنها أن تحرك الدعوي العمومية وفقا لما تتمتع به من خاصية الملائمة.[3]

لكن المشرع في هذه الجريمة أعطي للضحية حق الصفح عن الجاني ومن ثم تتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوي العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ما لم يصدر حكم نهائي وبات.

[1]– رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص325.

[2]– أنظر المادة 31 من القانون 66–156 المعدل والمتمم.

[3]– رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع نفسه، ص 326.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للأحاديث الشخصية من خلال تحليل النصوص القانونية التي تكفل حماية مضمون الأحاديث الخاصة بوصفها أحد أوجه الحق في الخصوصية، كما يعرض الأساس الموضوعي للحماية التي يقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الأحاديث.

في البداية، تم التطرق إلى مفهوم الأحاديث الشخصية بإعتبارها تلك التي تجري في نطاق خاص وضمن علاقة شخصية لا يقصد بها الإشهار أو النشر، سواء كانت شفهية أم مسجلة وسواء جرت وجها لوجه أو عبر وسائل الإتصال الحديثة، وقد تم التأكيد على أن هذه الأحاديث تعبر عن محتوى ذو طابع خاص، يعكس الحياة الخاصة الخاصة للأفراد التي تحميها القوانين والمواثيق الدولية.

كما تطرقنا إلى تعدد أساليب تسجيل الأحاديث الشخصية وتنوعها والوسائل التقنية الحديثة المتاحة، وقد أصبحت هذه الأساليب أكثر تطورا وسرية مع التقدم التكنولوجي، ما يثير تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بإنتهاك الخصوصية.

كما تناولنا أيضا في هذا الفصل أركان جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية والجزاء المترتب عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإعلام الجديد، كما يمكن القول أن المشرع الجزائري إهتم بحماية الحياة الخاصة للأفراد وكرس هذه الحماية كما سبق الإشارة إليه أعلاه في الدستور وفي قانون الإعلام وفي قانون العقوبات من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذا الحق.

كما إستعمل المشرع مصطلح أحاديث ما يعني وسع من دائرة التجريم، ليشمل حتى الحديث الفردي الذي يتلفظ به الشخص.

كما عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة، كما نلاحظ أن المشرع وسع من نطاق الحماية ولم ينص على الظروف المشددة، خاصة مع أشخاص ذو مستوى تعليمي عالي.

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للأحاديث الشخصية

تمهيد

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: الضمانات الشكلية المقررة لحماية سرية الأحاديث الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الأحاديث الشخصية

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: الضمانات الشكلية لمراقبة الإتصالات الإكترونية

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لمراقبة الإتصالات الإكترونية

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد:

أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأحاديث الشخصية، سواء من حيث تجريم إنتهاكها أو من حيث تنظيم وسائل جمعها وإستعملها ضمن المسار القضائي. ويبرز في هذا الإطار قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع شروطا صارمة لإعتراض المراسلات والتنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الخاصة، وقيد هذه الإجراءات بضرورة وجود إذن قضائي مسبب.

كما جاء القانون 09-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليعزز هذه الحماية من خلال تنظيم كيفية جمع وتخزين ومعالجة المعطيات الصوتية، ومن بينها الأحاديث الشخصية، وربط ذلك بموافقة صريحة من المعني، مع إلزام المتعاملين بالتقيد بمبدأ السرية والغاية المحددة للمعالجة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية

كفل الدستور الجزائري في المادة 47، الأعمال المجرمة التي تنتهك سرية الأحاديث الخاصة على إختلاف أنواعها، وهذا يعكس الأهمية الجلية التي يرتبها الحق في الخصوية بصفة عامة، والحق في سرية المكالمات الشخصية بصفة خاصة.

فالأصل أن المحادثات الشخصية تحظى بحماية قانونية تضمن حق هذه الأخيرة من إطلاع الغير عليها وتصنف ذلك من قبيل الأعمال المجرمة التي تترتب عنها مساءلة قانونية إذ أن المسلم به أنه لكل قاعدة إستثناء، فلا يصح مبدأ دون أن يرد عليه إستثناءات حيث أن سرية المكالمات الخاصة كأصل ترد عليه قيود وضعت لمقتضيات المصلحة العامة والتصدي للجريمة.

وعليه سنتناول هذه الضمانات في مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات الشكلية المقررة لحماية سرية المحادثات الشخصية

إن تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية يعتبر أمرا محظورا، إلا ما إستثني بنص خاص وعلى الرغم من هذا الإستثناء، وجب أن تكون عدة ضمانات حتى يأخذ هذا الإجراء المذكور الطابع القانوني.

وفي هذا الفرع سيتم إيضاح الشروط الشكلية اللازمة لصحة إجراءات التنصت على الأحاديث الشخصية ويكون هناك إذن باللجوء إلى مباشرة هذه الإجراءات صادر عن السلطة المختصة، كما وجب أن تتوافر في هذا الإذن شروط معينة وأن يشمل بيانات خاصة وأن يرتبط بمدة معينة. وفقا لمايلي:

الفرع الأول: صدور أمر من السلطة القضائية المختصة

يعتبر الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة لمباشرة تسجيل الأحاديث الشخصية من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للأفراد، ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال، طبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 1 و4 من ق إج ج المعدل والمتمم بقانون 06-22. [1]

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 5 من القانون 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: وكيل الجمهورية

يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادر من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو بمناسبة التحقيق، والتي حصرها المشرع الجزائري طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج السابقة الذكر في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم الصرف وتبييض الأموال والجرائم الإرهابية، وكذا الفساد.

كما يراقب وكيل الجمهورية المختص إجراءات إعتراض المراسلات التي تستوجب خبراء في هذا المجال، وهو ما نصت عليه المادة 65مكرر8 من ق إ ج " يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو الهيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية ولا السلكية للتكفل بالجوانب التقنية"[1].

ثانيا: قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق يختص بإصدار الإذن للقيام بإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وذلك من خلال فتح تحقيق في جريمة متلبس بها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية.[2]

ويجب على القضاء قبل أن يصدر الإذن أن يقدر توافر حالة الضرورة وذلك بمناسبة إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، والسابق التعرض لها منعا للتعسف من أي جهة أخري، ومن ثم إذا قام ضابط الشرطة من تلقاء نفسه بإحدى هذه الإجراءات، عد الإجراء باطلا وتبطل معها جميع الإجراءات التي بنيت عليه.[3]

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 8 من قانون 66–155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 67 من القانون 66–155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 506.

ثالثا: الإذن القضائي وشروطه

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما يؤدي ذلك إلي الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه .[1]

وحتي بإستعمال التليفون المحمول الذي بإستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق .[2]

وسنتناول فيما يلي البيانات التي يجب توافرها في الإذن بماشرة الأساليب التقنية:

أولا: أن يكون الإذن مكتوبا وصريحا

من الشروط العامة التي يجب توافرها في الإذن أن يكون مكتوبا طالما أنه يتضمن بيانات ضرورية كغيره من إجراءات التحقيق الأخرى، ذلك أن القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق يجب أن تثبت دائما بالكتابة لكي تكون أساسا صالحا لما يبني عليه من نتائج.[3]

ومن جهة أخري إشترط المشرع أن يكون الإذن مكتوبا ويحتوي على كل العناصر التي تسمح له بالتعرف على الإتصالات محل الإعتراض، والمراقبة وذكر الأماكن المقصودة عمومية وخاصة وكذا نوع الجريمة التي جعلت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يلجا إليها.[4]

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص144.

[2]– محمد الأمين خرشة، المرجع السابق، ص173.

[3]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص506.

[4]– قيشاح نبيلة، **ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، العدد2،المجلد 10، الجزائر ،2013، ص1102.

ثانيا: أن يكون الإذن مؤرخا وموقعا

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الشرط صراحة، لكن يفترض ذلك في أي أمر مكتوب يصدره قاضي التحقيق ويشمل التاريخ، اليوم،والشهر والسنة والساعة. وترجع الفائدة في تحديد تاريخ الإذن إلي معرفة ما إذا كان مصدر الإذن السلطة المختصة به وقت إصداره، كما يفيد أيضا في حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية المراقبة خلالها طالما أن هذا الإذن مؤقت .[1]

ثالثا: مدة الإذن

طبقا للمادة 65 مكرر7 أن الإذن يسلم مكتوبا لمدة لا تتجاوز كحد أقصي 4اشهر، وجواز تجديد المدة التي أشار إليها المشرع إذا دعت لذلك مقتضيات البحث أو التحري أو التحقيق على أن لا تتجاوز المدة الجديدة أيضا 4 اشهر مع ضرورة توفر الشروط السابقة .[2]

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدة المرات (التجديد) مما يجعل المجال مفتوحا[3]، حسب ما ذهب إليه بعض الفقه كما يجب أن يتضمن الإذن بمباشرة الأساليب التقنية إسم مصدره وصفته أي كونه قاضي تحقيق أو وكيل جمهورية حتى يمكن التحقق من أن هذا الإذن قد صدر عن السلطة المختصة بإصداره .[4]

الفرع الثاني: تحديد الشخص المراد تسجيل أحاديثه أو إعتراض مراسلاته

يجب أن يتضمن الإذن بمباشرة الأساليب التقنية إسم الشخص المراد إعتراض مراسلته أو تسحيل محادثته أو إلتقاط صوره ولا يمتد هذا الاجراء إلى غيره وإلا كان ذلك باطلا.

[1]– ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص507.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر7 من الأمر 66– 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص147.

[4]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص507.

ويتم تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه ببيان إسمه، ولقبه، محل إقامته والعلامات المميزة له ورقم هاتفه وغيرها من الصفات التي يمكن من خلالها تعيينه ونفي الخلط بينه وبين غيره .[1]

ويعتبر هذا الشرط ضروري لصحة جميع أوامر التحقيق وحفاظا على حريات الأفراد لأن غيابها يبين التسرع وعدم الدقة في إجراءات التحقيق.

الفرع الثالث: إفراغ العمليات المنجزة في محاضر

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر على كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وإنتهاء هذا الإجراء أو الإجراءات.[2]

كما يقوم الضابط المأذون له أو المناب من قبل القاضي التحقيق بناءا علي المادة 65 مكرر10 بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.[3]

وتنص المادة 65 مكرر 11 انه في حالة ما إذا كانت المكالمات المراقبة قد تمت بلغات أجنبية يتعين على الضابط القائم بالمراقبة أن يقوم بنسخ وترجمة تلك المكالمات بمساعدة مترجم يسخره من أجل هذا الغرض.[4]

والغاية من إشتراط إفراغ الأدلة التي جمعها الضابط في محضر تعتبر بمثابة شهادة مكتوبة، يدون فيها ما شهده من وقائع وما إتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج مع التوقيع على كل ورقة من أوراق

[1]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص508.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص 147.

[3]– انظر المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– انظر المادة 65 مكرر 11 ، قانون 66–155 المعدل والمتمم.

المحضر وينوه لصفته ومحرره ثم يوافي بها الجهة القضائية المختصة مع نسخة منه مؤشر عليها بأنها نسخة طبقا للأصل.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الأحاديث الشخصية

أن مشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا إلتقاط الصور إجراء إستثنائي يرد على مبدأ حق الإنسان في حماية القانون لحرمة حياته الخاصة.

وقد أضفى المشرع صفة المشروعية على هذه العمليات غير المعتادة في مرحلة التجريم والتحقيق التقليدية، لإحداث توازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة.

الأمر الذي يقضي ضرورة وجود ضمانات موضوعية إلى جانب الضمانات الشكلية وكذا التنفيذية، وضعها المشرع لجواز إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

يسعي المشرع دائما إلى إقامة التوازن بين مصلحة المتهم في الإحتفاظ بحياته وأسراره الخاصة وبين مصلحة المجتمع في الكشف عن حقيقة الجرائم وضبط مرتكبيها، وتبعا لذلك لم يجز اللجوء إلى هذه الأساليب إلا إذا كانت الجريمة على قدر من الجسامة لتبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في نص المادة 65 مكرر5 من ق إ ج فلم يجز اللجوء إلى هذه الأساليب التقنية في جميع الجرائم بل إشترط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء متى تعلق الأمر بتوافر إحدى الحالتين:

[1]– آيت مولود سامية، **الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص343.

[2]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص495.

1. ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها.
2. التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة؛ الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

أولا: ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها

فقد إشترط المشرع لجواز إتخاد إجراء التنصت على المحادثات التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو إعتراض خطاباته سواء سلكية واللاسلكية، أن تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها جناية أو جنحة متلبس بها، مهما كانت مدة عقوبتها.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في نص المادة 41 ق إ ج، وذلك بتحديد حالات التلبس التي جاءت على سبيل الحصر.[3]

وترك المشرع أمر تقديرها للجهة القضائية المختصة تبعا لظروف الحال، وتتمثل هذه الحالات في:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها؛
- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها؛
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح؛
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه؛
- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة؛
- إكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال.

[1]– انظر المادة 65 مكرر5من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الإجزائية.

[2]– جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التليفوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري،المركز الجامعي مغنية ، العدد2، المجلد1،الجزائر، ص162

[3]– أنظر المادة 41، من الأمر 66–155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط لصة التلبس توافر الشروط التالية:

- أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق.
- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية نفسه.
- أن يتم إكتشاف التلبس بطريق مشروع.
- أن يكون التلبس سابقا على المشروع في مباشرة الإجراءات.

ثانيا: التحقيق الإبتدائي في الجرائم التي جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65مكرر5

من الشروط التي يتطلبها إجراء مراقبة المحادثات الخاصة أن تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 الواردة على سبيل الحصر.[1]

ويرجع للقاضي الذي أصدر الإذن تقدير مدي توفر هذا الوصف الجنائي في الأفعال الجرمية محل التحري والتحقيق كمبرر وشرط موضوعي لإتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية.[2]

وعليه المشرع يشترط نوع الجريمة التي حصرها في المادة السابق ذكرها، وحالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية.[3]

وتتمثل هذه الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر فيما يلي:

1- جرائم المخدرات:

نظمها المشرع الجزائري في قانون خاص بها يتمثل في قانون رقم 04-18[4] المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بقانون23-04 إضافة إلى أوامر ومراسيم أخرى. وتبعا لهذا القانون جرم المشرع الجزائري

[1]- قانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،المعدل والمتمم بالقانون 23-05 في: 17 شوال 1444 الموافق 7مايو 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2]- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1100.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص146.

[4]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم.

ضمن الفصل الثالث من هذا القانون بموجب المواد 12إلى غاية المادة 21 جرائم المخدرات، ومن أمثلتها: أفعال حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك أو الإتجار بها ، جريمة تسليم أو عرض المخدرات ،إستيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية ...

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

وتعرف أنها:" الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وإرتكابها من الأطراف، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر إرتكابها على مدي طويل من الزمن ويقسم مرتكبوها العمل فيها بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في إرتكابها أو إتمام إرتكابها على مدي طويل من الزمن، والحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه وما يخص كل منهم من هذا العائد".

وتتميز هذه الجريمة بالربح من خلال وسائل غير قانونية، كما تعتمد على العنف والإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافها سواء داخل المجموعة أو السعي لتحقيق أهدافها الخارجية.[1]

3- الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نص المشرع الجزائري في المادة 65مكرر5من ق إ ج على الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو المصطلح الذي إستخدمه المشرع في قانون العقوبات.

وتعرف بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية. وحددت هذه الجريمة في المواد 394 مكرر الي 394 مكرر7، فيكفي اللجوء إلى هذه التقنية قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة في المواد. [2]

[1]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 498.

[2]- انظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

4- جرائم تبييض الأموال:

تم النص عليها بموجب القسم السادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال"، ويتضمن على المواد من 389مكرر الي 389مكرر7 من ق ع.

كذلك الجرائم المذكورة بموجب القانون05-01[1] المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بقانون 23-01 .

ويقصد بها تطهير الأموال الناتجة من الجريمة بواسطة ممارسة مشاريع مبيضة لدى المجتمع وإعطائها طابع المشروعية.

ويمكن تحديد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة فيمايلي: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة، التجار بالبشر، الفساد المالي، الرشوة، إختلاس الأموال العمومية، الإرهاب[2].

5- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

ويقصد بهذه الجرائم قيام الجاني بفعل منعه القانون كالتصريح الكاذب أو عدم الإمتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة من أجل تحويل الأموال التي تؤخذ صورة نقود أو معادن ثمينة، أحجار كريمة.[3]

تخضع هذه الجرائم لأحكام المادة 1، المادة 1 مكرر، المادة 2 من القانون 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[4]

[1]- القانون05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها،المعدل والمتمم بقانون 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023 ج ر ج ج عدد رقم 08.

[2]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص499.

[3]- نفس المرجع، ص 499.

[4]- القانون 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج المعدل والمتمم بالأمر10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج رج ج عدد 50.

6- جرائم الإرهاب:

جاء تعريف الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر المدرجة في قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعتبر فعل إرهابي أو تخريبي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل .[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق ع.

7- جرائم الفساد:

يقصد بجرائم الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 6 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وتتمثل هذه الجرائم فيمايلي:

- رشوة الموظفون العموميين (المادة 25 من هذا القانون)
- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26)
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة27)
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المادة 28)
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)
- العذر(المادة 30)
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31)
- استغلال النفوذ (المادة 32)
- إساءة استغلال الوظيفة (المادة 32)
- تعارض المصالح المادة (34)

[1]- أنظر المادة 87 مكرر من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المؤرخ في: 6 فيفري 2006، جريدة رسمية رقم :14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

- اخذ الفوائد بصفة حقيقية المادة (35)
- عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات المادة(36)
- الاثراء الغير المشروع المادة (37)
- تلقي الهدايا المادة (38)
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة (39)
- الرشوة في القطاع الخاص المادة (40)
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة (41)
- تبييض العائدات الاجرامية المادة (42)
- الاخفاء المادة (43)
- إعاقة السير الحسن للعدالة المادة (44)
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

وبمناسبة إرتكاب أحد هذه الأفعال يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى أحد الأساليب التقنية التي عددتها المادة 65 مكرر5من ق إ ج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة للوصول إلى مرتكبي جرائم الفساد ونص على أساليب تحري خاصة بشأنها، تضمنتها المادة 56من القانون 06-01.[1]

الفرع الثاني: المحل الذي تنصب عليه الأساليب التقنية

يشكل تحيد المحل الذي تنصب عليه الأساليب التقنية المستخدمة في المساس بالأحاديث الشخصية عنصرا جوهريا في البناء القانوني للتجريم والعقاب. إذ لا يكفي أن تقع الأفعال المجرمة من حيث الوسيلة، بل لابد من أن تنصرف إلى محل ذي صلة بالحماية التي يقرها المشرع لحرمة الحياة الخاصة.

تنصب أساليب تسجيل الأحاديث الشخصية على محل معين هو المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية ولا سلكية والأحاديث الشخصية.

[1]– انظر المادة 56 من القانون 06-01 من قانون الفساد ومكافحته.

تنصب الأساليب التقنية على محل معين هو المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، الأحاديث الشخصية، الصور، وتتمثل في:

أولا: المراسلات

حسب ما إستقر عليه الفقه هي" كل وسيلة إتصال عن بعد تشمل على وجه الخصوص الرسائل والطرود والبريد والبرقيات"، وهناك من أضاف المراسلات بإعتبارها وسائل إتصال حديثة.[1] وتكون هذه المراسلات إما مكتوبة كالرسائل والبرقيات والطرود البريدية ..، وإما مراسلات الكترونية عن طريق حساب الكتروني مثلا وهذا ما تم شرحه سابقا.

ثانيا: تسجيل الأصوات

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات وإلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة اشخاص، فالتسجيل هو إجراء يقوم به رجال الشرطة القضائية للإستعانة به في الإثبات وفقا لشروط معينة.

الفرع الثالث: صفة الشخص الخاضع للتسجيل أحاديثه الشخصية

لقد سبق توضيح ذلك سابقا، مما لاشك فيه أن إتهام الشخص بإرتكاب جريمة من الجرائم المذكورة سابقا والواردة على سبيل الحصر في نص 65مكرر 5 قد يكون مبرر لتسلل إلى حياته الخاصة لتكشف مدى إتصاله بالجريمة وجمع الأدلة ضده .ولكن الإشكال يكمن في هل يمكن إخضاع غير المتهم لهذه الأساليب التقنية؟

إلتزمت بعض التشريعات الصمت حيال هذا، ولم توضح ضد من تتخذ هذه الإجراءات كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري لم يذكر ذلك ذلك في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.

بما أن لا الفقه أو التشريع الجزائري تطرق لهذه النقطة فيقاس ذلك انه طالما هذه الإجراءات التقنية تمس الحياة الخاصة للأفراد وهي إستثناء على القاعدة العامة، مما يستوجب تطبيقها على المتهم الذي تقوم ضده قرائن كافية بإرتكابه الجريمة[2].

[1]– ثابت دنيا زاد المرجع السابق، ص487.

[2]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص503.

لا تكفي الضمانات الموضوعية والشكلية للقول بصحة ومشروعية اللجوء إلى أساليب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بل لابد من مراعات بعض ضمانات وضوابط التنفيذ.

فإن الضمانات المتعلقة بالتنفيذ هي أن يتم قصر المراقبة على الأحاديث والمراسلات المتعلقة بالجريمة هذا ما نص عليه بعض التشريعات والفقه، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليها وانما اكتفي بضرورة ان يتضمن الاذن البيانات الكافية والعناصر التي تسمح بالتعرف علي الاتصالات المطلوب التقاطها ،كما نصت المادة 65 مكرر10 من ق إ ج بوجوب كتابة محضر بما أسفرت عنه المراقبة.[1] أيضا إذا إكتشفت جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن القضائي فإن ذلك لا يكون سبب في بطلان الإجراءات العارضة وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج .[2]

كما يجب أيضا إخطار المتهم بخضوعه لهذه الأساليب التقنية وإبلاغه بأنه تمت مراقبة أحاديثه بعد الإنتهاء من عملية المراقبة وتمكينه من الإطلاع على الرسائل والتسجيلات والصور المضبوطة، غير أنه لايوجد نص صريح في التشريع الجزائري يوجب إبلاغ المتهم بخضوعه لأحد التدابير التقنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ولكن يمكن أن يستشف هذا الإجراء من المادة 65 مرر 9 و10 من ق إ ج التي توجب تحرير محضر بكل عملية إعتراض وتسجيل أو عمليات إلتقاط أو تثبيت أو تسجيل صوتي على أن يودع المحضر في الملف فبإمكان محامي المتهم الإطلاع عليها وتحضير الدفاع بشأنها.[3]

لابد أيضا من تفريغ أشرطة التسجيل في محضر وتحريزها عقب ذلك، للمحافظة على سلامتها من التلف، وهذا الإجراء نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكلرر10 من ق إ ج والتي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يقوم بنسخ أو وصف المراسلات أو المحادثات المسجلة وإيداعها في محضر وإن كانت هناك مكالمات بلغة أجنبية، تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[4]

[1]– أنظر المادة 65 مكرر 10 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر6 من الامر 66–155المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 65 مكرر 9 و10 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم.

[4]– أنظر المادة 65 مكرر10 من الأمر66–155 المعدل والمتمم.

الملاحظ أن المشرع لم يوضح كيفية تحريز المراسلات أوالصور أوالتسجيلات، وبالتالي وجب الرجوع للقواعد العامة والتي توجب وضع الأحراز في وعاء مغلق ويختم عليه بختم الجهة القضائية التي قامت بالحجز.[1]

كما كفل المشرع الجزائري رقابة على الإذن القضائي الممنوح للضبطية القضائية وذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 و4.[2]

[1]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص514.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 و4 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في القانون 09-04

نص المشرع الجزائري لأول مرة على مجموعة من القواعد الإجرائية المكملة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالقواعد التي تضمنها القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المعدل والمتمم المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، كمت تضمن مجموعة من القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للإعتداءات والتجاوزات وتحديد مصدرها ومرتكبها.

ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي جاء بها هذا القانون وغيره من القوانين الخاصة، ومدى نجاعة هذه الضمانات في مواجهة الأفعال الإجرامية التي تستهدف الأحاديث الشخصية، خصوصا في ظل تزايد حالات الإعتداء على الخصوصية بإستخدام الوسائل التكنولوجية.

فيقصد بالضمانات القانونية تلك الضوابط أو الشروط التي يقرها المشرع بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة أي جهة قد تمس بتلك الحقوق كما تمنع هذه الضمانات تعسف في إستخدام السلطة أو إرتكاب تجاوزات تمس كرامة الانسان خصوصا في المجالات الحساسة كالحق في الخصوصية، وسرية الأحاديث الشخصية.

المطلب الأول: الضمانات الشكلية لمراقبة الإتصالات الإكترونية

تعد الضمانات الشكلية من الشروط الجوهرية لمشروعية إجراءات المراقبة ، تهدف إلى الحد من تعسف السلطة، وتوفير رقابة قضائية فعالة على إستخدام هذه الوسيلة الحساسة، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب إحترامها، مثل ضرورة صدور إذن قضائي مسبق، وتحديد مدة المراقبة، والبيانات الواجب تضمينها في الإذن، وبالرجوع إلى قانون 09-04 فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة الإجراءات الشكلية الواجب الإتباع وإخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يحددها بدقة.

ومن القواعد الشكلية التي جاء بها المشرع الجزائري أن يكون الإذن بمباشرة هذه المراقبة صادر من السلطة المختصة، كما يجب أن يتضمن الإذن شروط وبيانات معينة وتحديد مدة الإذن.

الفرع الأول: صدور الأمر من السلطة القضائية المختصة

يعتبر الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري، فسلطة إصدار الإذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية يكون لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال أو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 4 الفقرة2و3 من قانون09-04 .[1],ويجب على القضاء قبل أن يصدر الإذن أن يقدر توافر حالة من حالات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من نص هذه المادة والسابق التعرض لها. منعا للتعسف من أي جهة أخرى.

أما إذا قام ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بهذا الإجراء عد باطلا وبالتالي يبطل الدليل المستمد من المراقبة وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه.[2]

أما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش نصت عليها المادة 5 من القانون 09-04 وخولت هذا الإجراء للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بالتفتيش بالدخول عن بعد إلى:

منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ومنظومة تخزين[3] معلوماتية.ومن خلال التفسير الواسع للمادة 5 من القانون 09-04 نلاحظ أنه لابد من إذن مكتوب وصريح من السلطة القضائية المختصة والتي نصت على وجوب إحترام قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي وبالرجوع لإجراء التفتيش في القواعد العامة نجد أنه لايستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء للتفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

كما أشارت المادة 5 في فقرتها 2 أنه في حالة ما وجدت أسباب تؤدي إلى الإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من

[1]- أنظر المادة 4 من القانون 09-04 المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، ج رج ج عدد 47 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص633.

[3]- أنظر المادة 5 من القانون 09-04.

[4]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص533.

المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

الفرع الثاني: بيانات الإذن بالتفتيش والمراقبة

أن المشرع الجزائري في قانون 09-04 لم يتكلم على البيانات التي يجب أن تتوفر في الإذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية أو تفتيش المنظومة المعلوماتية، هذا ما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إليها نصوص هذا القانون، فيسري عليها ما يسري على باقي الأوامر التي تصدرها الجهات القضائية.

وعليه، فالبيانات التي يجب ان تتوافر في الإذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية أو التفتيش هي كالأتي:

1- **أن يكون مكتوبا وصريحا:** طبقا لنص المادة 4 الفقرة 2 من القانون 09-04 التي تقضي بأنه لا يجوز مراقبة الإتصالات الإلكترونية أو التفتيش إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة،[1] وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في جميع إجراءات التحقيق تطبيقا للقاعدة العامة.

بالإضافة للي ذلك، لابد أن يكون الإذن صريحا يستفاد منه مباشرة نية السلطة القضائية المختصة في الإذن المكتوب بمباشرة إجراء المراقبة أو التفتيش على المنظومة المعلوماتية.

2- أن يكون الإذن بالمراقبة أو التفتيش مؤرخا وموقعا:

تطبيقا للقواعد العامة يجب أن يتضمن الإذن تحت طائلة البطلان على بيانات ضرورية لصحته كذكر تاريخ الإذن والجهة المصدرة له (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال) وإسم صفته وختم وتوقيع الجهة المصدرة،[2] والغرض من هذا الإجراء هو التعرف على من أصدر الأمر للقول بإختصاصه أو

[1]- أنظر المادة 4 الفقرة 2 من القانون 09-04.

[2]- آيت مولود سامية، المرجع السابق، ص340.

عدم إختصاصه بإصداره، وفي حال ما تعددت صفحات الإذن وجب توقيع مصدره على كل صفحة تجنبا لإستبدال أو أي إضافة في الإذن .[1]

3-تحديد الشخص المراد مراقبته أو تفتيشه

يجب أن يتضمن الإذن إسم الشخص المراد مراقبة إتصالاته الإلكترونية، ولا يجب أن يصدر الإذن عاما، لأن في ذلك مساس بحريات الأفراد.

و]تم تحديد الشخص المراد مراقبته أو تفتيش إتصالاته ببيان إسمه ولقبه ومحل إقاماته وكل ما يفيد تعيينه ونفي الجهالة عنه .كما يجب تحديد المنظومة المعلوماتية المراد تفتيشها بدقة ومكان وجودها لأن العبرة وما يهمنا هو المنظومة المعلوماتية محل التفتيش أكثر من الشخص.[2]

4-طبيعة الإتصالات الإكترونية المطلوب مراقبتها:

ينصب الإذن بإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية على محل معين يتمثل في إتصالات الشخص الإلكترونية، ويحب أن يحدد الإذن طبيعة هذه الإتصالات المراد تجميعها وتسجيلها وبذلك أعطى المشرع تصريحا للجهات القضائية بإستعمال هذا الإجراء التقني لإستكمال التحريات والتحقيقات، بموجب إذن مكتوب وحدد تحديدا دقيقا كما سبقت الإشارة إليها وذلك في الحالات التالية:[3]

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- إحتمال إعتداء يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية الدولية المتبادلة.

وإذا تضمن الإذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية لشخص في مكان خاص معين فقط، فإن هذا الإذن يستدعي إتخاذ التدابير التقنية الازمة لذلك المكان دون غيره، وتبعا لذلك يجب أن يتضمن الإذن هذه الأماكن سواء سكنية أو عامة وتحديد عنوانها تحديدا دقيقا. وكذا الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج الميعاد القانوني لها، المحددة في المادة 47[4] من ق إ ج.

[1]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص535.

[2]- نفس المرجع، ص535.

[3]- أنظر المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون 09-04.

[4]- أنظر المادة 47 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5-تحرير محضر بالعمليات المنجزة:

بالرجوع للقواعد العامة لأن القانون 09-04 لم ينص صراحة على ذلك، يجب تحرير محضر عن أي عملية مراقبة أو تفتيش للإتصالات الإلكترونية أثناء التحقيق لإثبات ما تم من إجراءات، وعمليات وتدابير تقنية لمراقبة تلك الإتصالات الإلكترونية وما نتج عنها من أدلة .كما يجب أن يكون المحضر يحتوي على تاريخ وساعة وبداية وإنتهاء العمليات.

الفرع الثالث: مدة الاذن بالمراقبة والتفتيش

بالرجوع للقانون 09-04 في الفقرة 3 من المادة 4 حددت مدة الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائية من أجل وضع الترتيبات التقنية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أطال من مدة الإذن لهذا النوع من الجرائم لخطورتها ولمساسها بأمن الدولة، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في قانون 09-04 خص الحالة الأولى فقط والمتمثلة في بتحديد المدة دون باقي الحالات، وتبعا لذلك يجب أن تكون هذه الإستثناءات مؤقتة إحتراما لحرية الفرد وفي هذه الحالة المتمثلة في عدم النص على باقي الحالات في القانون سالف الذكر، نرجع للقانون الإجراءات الجزائية والتي حددها كما سبقت الإشارة إليه سابقا بأربعة أشهر يمكن تجديدها إذا دعت الضرورة لذلك وكذا مقتضيات البحث والتحري وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 65مكرر7 من ق إ ج.[2]

[1]- أنظر المادة 4 الفقرة 3 من القانون 09-04.

[2]- أنظر المادة 65 مكرر7 من الامر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لمراقبة الإتصالات الإكترونية

تبرز أهمية الضمانات الموضوعية في التوازن التي تضمنه من خلال التوازن الذي تكفله بين متطلبات الأمن وضرورة إحترام الحريات الفردية، فمراقبة الإتصالات الإلكترونية بوصفها إجراء إستثنائيا يمس الحياة الخاصة، لابد أن تخضع لضوابط قانونية صارمة تحول دون التعسف أو التعرض لحقوق الأفراد دون سبب مشروع. ومن هنا نستشف الحاجة إلى دراسة هذه الضمانات وتحديد الأسس القانونية التي تضبط اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة أهمها: تحقق الغرض من عملية اللجوء إلى المراقبة، أن تتخذ المراقبة في حالات معينة حصرها القانون، أن تنصب المراقبة على محل معين، أن يصدر الأمر بالمراقبة عن السلطة المختصة بذلك.

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى المراقبة الإكترونية

نص القانون 09-04 على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية أو دخول منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية بغرض التفتيش وتتمثل في الحالات التي جاءت على سبيل الحصر وهي:

1-الوقاية من إرتكاب الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة:

أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية في مرحلة سابقة على إرتكاب هذا النوع من الجرائم أي بمجرد وصول العلم إلى السلطة القضائية المختصة بإحتمال إرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو التخريب أو جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، والسبب في ذلك راجع لصعوبة التوصل إلى معرفة مرتكبي مثل هذه الجرائم وخطورة هذه الأفعال على الدولة وعلى الأفراد وممتلكاتهم.[1]

[1]- ثابت دنيازاد ، المرجع السابق ،ص527.

أن هذه الجرائم في أغلب الأحيان تتم عن طريق أجهزة الإتصالات أو التحكم عن بعد.

2-حالة توفر معلومات عن إحتمال وجود إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني:

يتم اللجوء إلى إجراءات المراقبة والتفتيش بمجرد وصول المعلومات إلى السلطات القضائية المختصة بشرط أن تكون هذه المعلومات تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو إحدى مؤسسات التابعة للدولة أو الإقتصاد الوطني.

3-مقتضيات التحري والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم البحث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية:

المراقبة الالكترونية كأصل وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه يقوم بها الشخص "المراقب الإلكتروني "، وهو في العادة من ضباط الشرطة القضائية ،يتميز بالكفاءة التقنية العالية في مجال المعلوماتية التي تتماشي مع نوع الجريمة، يستخدم في ذلك التقنية الإلكترونية، كان يراقب نشاط أحد القراصنة المعلوماتيين، أو نسخ البريد الإلكتروني لمراقبة إتصالات المشتبه فيه عند إرساله أو إستقباله للبريد الإلكتروني.[1]

وتجدر الإشارة هنا بقراءة للبند (ج) من الفقرة الأولى لنص المادة 4 يتبين أنها لم تحدد نوع الجرائم المقصودة ومنه طالما أنها لم تحدد نوع معين من الجرائم على النحو الذى أشارت إليه البنود السابقة من نفس الفقرة، فإن المراقبة يلجأ إليها بمناسبة جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

4-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة:

ويتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني، من خلال مراقبة الإتصالات الإكترونية أو تفتيش المنظومات المعلوماتية في الإقليم الجزائري أن تفيد الدولة المعنية بنتائج تتعلق بمعاينة هذه الجرائم

[1]- ربيعي حسين، **المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، العدد2، مجلد 13، الجزائر، 2016، ص417.

الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكشف مرتكبيها، بشرط أن يتم ذلك في إطار تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة أي في إطار الإتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الثاني: محل الشخص الخاضع للمراقبة

تنصب عملية المراقبة علي الاتصالات الإلكترونية بينما ينصب اجراء التفتيش على المنظومات المعلوماتية، لذللك وجب التطرق الي تعريف الاتصالات الإلكترونية والمنظومات المعلوماتية .

1-مفهوم المراقبة على الإتصالات الإلكترونية:

تعتبر المراقبة (la surveinance) من أهم مصادر التحري والتي يستعان بها غالبا في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تامة أو خائبة، التقليدية أو المستحدثة فهي إجراء لا يستغني عنه إذ تعتبر أسرع درب لكشف الجرائم.

وتعرف المراقبة في مجال المعلوماتية بالمراقبة الإكترونية (la cyber – surveillance) ويقصد بها: مراقبة شبكة الإتصالات، أو ذلك العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع البيانات والمعلومات حول المشتبه فيه، سواء كان شخصا أو شيئا حسب طبيعته، وذلك مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني ولأي غرض أخر.[2]

أما الإتصالات الإلكترونية :وفقا لما نص عليه القانون 09-04 في المادة 2 بند(و): "كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[3].

وتبعا لذلك تأخذ الإتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي تشكل أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا يعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات الحديثة التي تمس الإنسان في حقه في الخصوصية.[4]

[1]- ربيعي حسين، نفس المرجع، ص528.

[2]- نفس المرجع ، ص417.

[3]- انظر المادة 2 بند (و) من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

[4]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص523.

ولم يحدد المشرع الجزائري وسائل المراقبة الالكترونية ، ما عدا ماذكره انه يتوجب وضع الترتيبات التقنية الخاصة بالمراقبة، وبالرجوع الي الفقه المقارن قد ذهب البعض الي تحديد اشكال المراقبة الالكترونية في:[1]

- استخدام وسائل فنية من خلال مايسمي بقلم التسجيل او مايسمي بالفخ او المتابعة، وفي هذه الحالة يتم تسجيل أسماء المتراسلين مع متهم معين أي مع بريده الاكتروني او مع من يقوم بالمحادثة الفورية معه؛
- استخدام وسائل التصنت علي محتوي الرسالة الالكترنية او المحادثة الفردية الالكترونية بوسائل الاعتراض والتصنت.

2-تفتيش المنظومات المعلوماتية :

يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، وفي اطار قانون الإجراءات الجزائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد :[2]

أ- منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها؛

ب-منظومة تخزين معلوماتية.

يقصد بالتفتيش "البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل مايفيد في كشف حقيقتها، ويجب ان يكون للتفتيش سند من القانون".[3]

كما عرف أيضا انه" البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها اليه، او هو الاطلاع علي محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك ان يكون المحل سكنا او ماهو في حكمه او ان يكون شخصا".[4]

[1]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص523.

[2]- أنظر المادة 5 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[3]- إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية: بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني،الجزائر 2014، ص100.

[4]- المرجع السابق، ص100.

وتعرف المنظومة المعلوماتية بأنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتيطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.[1]

أما بالنسبة للمعطيات المعلوماتية هي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[2]

الفرع الثالث: صفة الشخص الخاضع لمراقبة إتصالاته الإكترونية

إن الإشتباه في شخص معين أو إتهامه بإرتكاب الجريمة أو الإشتراك فيها لابد من دلائل كافية ضده للإعتقاد بإرتكابه الجريمة وهذا إستنادا للقواعد العامة وفقا للمادة 46 من ق إ ج، حتى يمكن إنتهاك خصوصيته.[3]

فحين أن المادة 4 من القانون 09-04 والتي جاءت على سبيل الحصر يكون مبررا للإعتداء على حياته الخاصة والكشف عن علاقته بالجريمة وجمع الأدلة ضده، والملاحظ أن المشرع قد وسع في نطاق عملية المراقبة لتشمل أفعالا مازالت لم تقع ولم يهتهم بشأنها أي شخص بعد وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال على النظام العام والدولة.[4]

ونرى أن ذلك يطبق أيضا إذا تعلق الأمر بتفتيش منظومة معلوماتية أنا العبرة ليس بالشخص وإنما بالمنظومة المعلومتية في حد ذاتها إذا توفرت معلومات أن المعطيات المبحوث عنها والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة المخزنة فيها بغض النظر عن صفة الشخص الحائز على هذه المنظومة.[5]

[1]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص523.

[2]- إدريس قرفي، نفس المرجع، ص 101.

[3]- أنظر المادة 46 من الامر 66-155 المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 4 من القانون 09-04.

[5]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 529.

خلاصة الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل دراسة وتحليل مختلف الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الأحاديث الشخصية، سواء في إطار قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال نصوص قوانين خاصة.

وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات تهدف إلى تحقيق توازن دقيق يبين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، ومن أبرز هذه الضمانات، إشتراط ترخيص قضائي مسبق من الجهة القضائية المختصة من أجل التنصت أو تسجيل الأحاديث، وتقييد ذلك بمدة زمنية محددة، فضلا على إحترام مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة وخطورة المساس بالخصوصية.

كما أن القوانين الخاصة، لاسيما القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال قد أضافت تدابير مكملت للقواعد العامة من خلال فرض المراقبة والتفتيش على الإتصالات الإكترونية وحصرها في حالات تمس بأمن الدولة والنظام العام وكذا الإقتصاد الوطني.

الخاتمة

الخاتمة:

يطرح موضوع حماية الأحاديث الشخصية التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان ولازال يواجهه، وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا إجتماعيا للجماعة سلطة عليه، وهو ما يفسر ذلك الجدال الذي تعلق به سواء بشان المعايير المعتمدة في حمايتها أو بمدى شرعية مراقبتها، والذي كان يهدف في جوهره إلى خلق توازن بين ضرورة الإنتفاع بالتطورات التكنولوجية لترقية نشاط الدولة وخدمة المصلحة العامة، وبين المحافظة على أسرار الأفراد وحماية حياتهم الشخصية، كما يرجع الفضل للحق في حرمة الأحاديث الشخصية لإبراز أهمية الحق في الحياة الخاصة والتأكيد على قدسيته وكذا تحديد بعض معالمه.

كما ساهم التأثير الخطير الذي أفرزه التطور التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية في تحريك الجهود الدولية والمحلية لضرورة مواكبة تشريعاتها لتوفير حماية أوسع وضمانات أكبر بشكل يتوافق مع جسامة الخطر، وهو ما شكل تحديا حقيقيا لجل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- كرس المشرع الجزائري حماية جنائية صريحة للأحاديث الشخصية من خلال تجريم تسجيلها أو نشرها دون رضا صاحبها، وفقا لنص المادة 303 مكرر من ق ع، ما يعكس إعترافا قانونيا بحرمة الحياة الخاصة.
- إتجاه المشرع الجزائري إلى الشق الموضوعي في تجريم الأفعال الماسة بحق الإنسان في سرية إتصالاته وذلك بتجريم أفعال الإلتقاط والبث والتسجيل والنشر وإنتاج أصوات الأشخاص وبأي تقنية كانت.
- أباح المشرع الجزائري إنتهاك حق الأشخاص في حرمة أحاديثهم الخاصة كإستثناء عن القاعدة العامة وذلك بفرض قيود حددها في قانون الإجراءات الجزائية وجعل المراقبة تتم بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وبأذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون مسببا ومحددا بمدة زمنية.

- تمديد التجريم إلى الشروع حسب كل من المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك تمديد التجريم إلى الأشخاص الإعتبارية وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر3 من نفس القانون، وذلك من أجل أن يضمن المشرع الجزائري حماية أكثر لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- أعطى المشرع الجزائري للضحية في جريمة إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية حق الصفح عن الجاني ومن ثم تتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ما لم يصدر حكم نهائي وبات.
- سمح المشرع الجزائري اللجوء لمراقبة الإتصالات الإلكترونية أو دخول منظومة معلوماتية أو منظمة تخزين معلوماتية بغرض التفتيش في حالات جاءت على سبيل الحصر في القانون 09-04 المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل كذلك إلى بعض **التوصيات** نوجزها في التالي:

- أن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تظافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح يهدد حياة الناس الخاصة، ويكون ملزما على المشرع أن يجنبه هذا الخطر بنصوص صارمة وواضحة تكفل حماية المرء في حياته الخاصة على نحو متكامل وفعال.
- من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الظروف المشددة للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة ومهارة في إستعمال التقنيات الحديثة في التصنت والإلتقاط، فكان يجدر به أن يرفع في مدة العقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الذين لهم مستوي عالي في استعمال التقنيات الحديثة والذين قاموا بإستغلال هذا المستوى لإنتهاك حرمة المحادثات الشخصية.
- القيام بتقنيات جديدة للكشف عن إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية الواقعة على مواقع الأنستغرام والفاسبوك مثل التقنية الموجودة في وسيلة التواصل الإجتماعي المسماة سناب شات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

أولا- الدساتير

1. دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
2. دستور الجزائر 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.
3. دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 6 سبتمبر 1989، ج رج ج رقم :38. الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، ج رج ج عدد76، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر ج ج عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996..
4. دستور الجزائر 2016، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج عدد 14.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 15 نوفمبر 2020، جرجج عدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- القوانين

1. القانون 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج المعدل والمتمم بالامر03-06 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 23 فيفيري 2003 .الموافق بالقانون رقم :03-08 المؤرخ في 14 جوان 2003، جريدة رسمية رقم: 37 مؤرخة في :15جوان 2003.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.بقانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023.

3. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بقانون 23-01 المؤرخ في 07-02-2003.
4. القانون 09-04 المؤرخ في :14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
5. القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق 27 غشت سنة 2023، ج ر56 في 29 اوت 2023 المتعلق بالإعلام.

ثالثا: الأوامر

1. الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 15 صفر 1256 الموافق 5 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

- **المراجع**

أولا: المعاجم والقواميس

1. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2008/1429.
2. منجد الطلاب، منشورات المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثامنة، توزيع المكتبة الشرقية، ساحة النجمة، بيروت، 1966.

ثانيا: الكتب

1. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة –، الطبعةالاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
2. طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدي، عين ميلية الجزائر، دون سنة نشر.

3. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

4. محمد الأمين خرشة، مشروعية الصوة والصورة في الاثبات الجنائي –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

6. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدي، الجزائر، 2009.

7. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1998.

ثالثا: رسائل ومذكرات

1. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

2. ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2016.

3. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

4. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5. مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه،

جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016.

رابعا: المقالات

1. إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كالية إجرائية: بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، الجزائر، 2014.
2. آيت مولود سامية،الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
3. بن حيدة محمد، حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، الجزائر، دون سنة نشر.
4. خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 12، الجزائر، 2011.
5. ربيعي حسين المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد1،مجلد 13، الجزائر، 2016.
6. رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، المدية، الجزائر، دون سنة نشر.
7. رواحنة نادية ورواحنة زوليخة، جريمة إنتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 17، العدد2، الجزائر، 2022.

8. زواوي شتة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 19، الجزائر، 2018.

9. سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،العدد 2، المجلد 5، ، الجزائر، 2020.

10. علي أحمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، الجزائر.

11. عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمي، جامعة سطيف2، العدد1،المجلد 6،الجزائر، 2023.

12. قيشاح نبيلة، ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد2،المجلد 10، الجزائر 2013.

13. ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد1،المجلد 6، الجزائر، 2020.

14. مكيد نعيمة، بن سالم رضا ،ضمانات حماية سرية المراسلات والإتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،العدد2، المجلد9، الجزائر، سنة2021.

الفهرس

شكر وعرفان /

إهداء /

قائمة المختصرات /

مقدمـــة: 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأحاديث الشخصية

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الأحاديث الشخصية 7

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية 7

الفرع الأول: تعريف الأحاديث الشخصية 7

الفرع الثاني: معيار التمييز بين الحديث العام والحديث الخاص 10

الفرع الثاني: أساس حماية الأحاديث الشخصية في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري 12

المطلب الثاني: أساليب تسجيل الأحاديث الشخصية 17

الفرع الأول: تسجيل الحديث الصوتي عن طريق الهواتف النقالة 18

الفرع الثاني: تسجيل الحديث الصوتى عن طريق أجهزة اللإلتقاط الصغيرة 19

الفرع الثالث: الإتصالات الإلكترونية 21

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية..... 25

المطلب الأول: أركان جريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية 25

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 25

الفرع الثاني: الركن المادي 26

الفرع الثالث: الركن المعنوي 32

المطلب الثاني:الجزاء المقرر لجريمة إنتهاك حرمة الأحاديث الشخصية 34

الفرع الأول:الجزاء المقرر للشخص الطبيعي 34

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي 37

خلاصة الفصل الأول: 40

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للأحاديث الشخصية

تمهيد: 42

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية 43

المطلب الأول: الضمانات الشكلية المقررة لحماية سرية المحادثات الشخصية..... 43

الفرع الأول: صدور أمر من السلطة القضائية المختصة 43

الفرع الثاني: تحديد الشخص المراد تسجيل أحاديثه أو إعتراض مراسلاته 46

الفرع الثالث: إفراغ العمليات المنجزة في محاضر..... 47

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الأحاديث الشخصية 48

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات 48

الفرع الثاني: المحل الذي تنصب عليه الأساليب التقنية..... 54

الفرع الثالث: صفة الشخص الخاضع للتسجيل أحاديثه الشخصية 55

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للأحاديث الشخصية في القوانين الخاصة 58

المطلب الأول: الضمانات الشكلية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية 58

الفرع الأول: صدور الأمر من السلطة القضائية المختصة..... 59

الفرع الثاني: بيانات الإذن بالتفتيش والمراقبة..... 60

الفرع الثالث: مدة الإذن بالمراقبة والتفتيش 62

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية 63

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية..... 63

الفرع الثاني: محل الشخص الخاضع للمراقبة 65

الفرع الثالث: صفة الشخص الخاضع لمراقبة إتصالاته الإلكترونية..... 67

خلاصة الفصل الثاني 68

الخاتمة: 70

قائمة المصادر والمراجع:..... 73

الفهـــرس/

المخلص/

الملخص:

إهتمت الدراسة بمدى نجاعة النصوص القانونية في خلق التوازن بين مصلحة الفرد الخاصة في حرمة خصوصيته ومكالماته من خلال إضفاء صفة التجريم على المساس بها، من جهة والمصلحة العامة للدولة والمجتمع في الوقوف بوجه إنتشار الجرائم الخطيرة عن طريق إجازة المساس بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة وإعتراض محادثاته، وصعوبة إثبات الإنتهاكات التي تفرزها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى. فضمن المشرع حماية حق الفرد في خصوصيته بإعتبار التنصت، وتسجيل،ومراقبة أحاديثه بدون رضاه ينشأ المسؤولية الجزائية للفاعل، فحين أباح اللجوء للتنصت والتقاط وتسجيل المكالمات والأحاديث في الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام العام والمجتمع ككل،فإن تجريم المساس بالأحاديث الشخصية غير مطلق، إذ يجوز إعتراضها من أجل الصالح العام.

Summary:

This study examined the effectiveness of legal articles in creating a balance between the individual's private interest in the protection of his privacy and conversations by criminalizing their violation, as well as the general interest of the state and society in stopping the spread of serious crimes by authorizing the violation of the individual's right to privacy and interception of his conversations, and the difficulty of proving violations before the judicial authorities, on the other hand. The legislator ensured the protection of the individual's right to privacy by considering that eavesdropping, recording and monitoring his conversations without his permission creates criminal liability for the offender, so while it is permitted to resort to eavesdropping, capturing and recording calls and conversations in serious crimes affecting public order and society as a whole, the criminalization of personal conversations is not an absolute one, as they may be intercepted for the public interest.